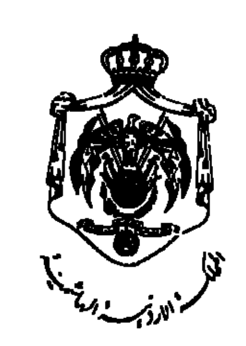


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

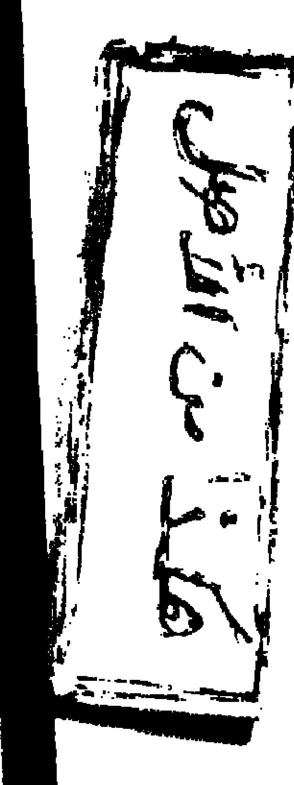
محضر الجلسة الثامنة والعشرين
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة في ٢١/رمضان/١٤١٢ هجرية،
الموافق ٢٤/٣/١٩٩٢ ميلادية.

(المجلد ٢٩)
(العدد ٢٨)

▪ جدول الاعمال ▪

الصفحة

عينت يوم الاربعاء القادم ٢٥/٣/١٩٩٢ الساعة العاشرة صباحاً.



مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ٢١/رمضان/١٤١٢ هجري، الواقع في ٢٤/٣/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثامنة والعشرين) من الدورة (العادية الثالثة) لرئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: عبدالعزيز جبر، نايف الحديد، احمد قطيش، يوسف العظم، د. محمد ابوفارس، ابراهيم خريسات.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: احمد الكفاوين، عيسى مدانات.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: عبدالكريم الكباريتي، سمير قعوار، ليث شبيلات، د. عبدالله النسور.

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ ـ معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٥ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٦ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
٧ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٨ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
٩ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٠ ـ معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١١ ـ معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٢ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٣ ـ معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٤ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٥ ـ معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١٦ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٧ ـ معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
١٨ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.
١٩ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات:

أ - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب ابراهيم خريسات.
ب - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب عبدالعزيز جبر.
جـ - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد ابوفارس.
د - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب احمد الكفاوين.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازات واعتذارات السادة النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - الردود على الإسئلة:

١ - كتاب معالي وزير الخارجية رقم (٢٨٨) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٠، جوابا على السؤال رقم (١٠٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد ابوفارس.

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد ابوفارس مقدم اجازة، الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢ - كتاب معالي وزير المواصلات رقم (١١٣٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤، جوابا على السؤال رقم (٩٠) المقدم من معالي النائب السيد ابراهيم الغبابشة.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية طيبة واحترام

ارجو توجيه السؤال التالي الى وزير المواصلات واجابني عليه ضمن المدة القانونية والسؤال:

لماذا تقوم وزارة المواصلات بتركيب وكالة بريد الى المواطن السيد عقلة محمد المرايات وما هي الاسباب التي دعتها الى ذلك وترك العديد من التجمعات السكانية في المحافظة وحرمانها من هذه الخدمة؟ وذلك في محافظة الطفيلة.

النائب
ابراهيم الغبابشة
١٩٩٢/٢/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي
الرقم ١١٣٠/١٥/١٢/١٢/٥
التاريخ ١٤١٢/٩/١١هـ
الموافق ١٩٩٢/٣/١٤م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشير الى سؤال معالي النائب ابراهيم الغبابشة رقم (٩٠) والمتعلق بوكالة بريد الصير/ محافظة الطفيلة.

وارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي:

١ - لقد تم اصدار قرار باحداث الوكالة المذكورة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١ بناء على تقرير مشترك من مديري مواصلات واتصالات محافظة الطفيلة وبعد الاستئناس برأي عطوفة المحافظ في حينه الا ان التنفيذ لم يتم بعد.

٢ - يوجد بالمنطقة المذكورة سبعة منازل بالاضافة الى بيوت الشعر كما انه يوجد طريق معبد تربطها بالقرى الاخرى وتصلها المياه عن طريق شبكة سلطة المياه.

٣ - تعتبر المنطقة منطقة زراعية ورعوية ويتكاثر بها المزارعين ومربي الاغنام في معظم ايام السنة.

٤ - اما بالنسبة لما ذكره معالي النائب المحترم عن عدم ايصال الخدمات البريدية والهاتفية الى عدة تجمعات سكانية في محافظة الطفيلة، فانه لا يوجد لدى هذه الوزارة ما يشير الى تقديم اي طلب بهذا الخصوص، مؤكدين ان سياسة هذه الوزارة تهدف الى توفير الخدمات البريدية والهاتفية والبرقية لكافة مناطق المملكة في البادية والريف والمدن وعلى ضوء الامكانيات المتاحة.

٥ - بالنسبة لانشاء الوكالات البريدية فيوجد وكالات عديدة مثل هذه الوكالة وتم اتخاذ قرار الاحداث بناء على عدة معطيات من اجل خدمة المواطنين وخاصة في الريف والبادية.

مرفقا لمعاليكم صورة عن مطالعة مديري مواصلات واتصالات محافظة الطفيلة حول هذا الموضوع

واقبلوا فائق الاحترام.

جمال الصرايرة
وزير المواصلات

بسم الله الرحمين الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي
الرقم ١/٨/الصير/٦٩
التاريخ ١٩٩٢/٣/١٢
الموافق

عطوفة مدير عام المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي

اشارة الى محادثة عطوفتكم الهاتفية بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٢ بخصوص وكالة بريد الصير:

نرجو ان نبين لعطوفتكم ما يلي:

١ - المنطقة ترتبط بطريق معبد.
٢ - المنطقة تتغذى بالمياه عن طريق شبكة سلطة المياه.
٣ - عدد المساكن الثابتة سبعة مساكن تعود ملكيتها الى كل من:

١ - صبحي ربيع الحوامده / منزلين

٢ ـ عطوي العميلات
٣ ـ حمد سليمان المرايات
٤ ـ عقله حمد المرايات / منزلين.
٥ ـ ماجد حمد المرايات.

٤ ـ المنطقة رعوية وزراعية يتزايد عدد سكانها في فصلي الربيع والصيف ومعظمهم من المزارعين ومربي المواشي.

٥ ـ تم عرض الموضوع على عطوفة المحافظ وابدى عدم اعتراضه على :نفيذ هذه الوكالة.

وتفضلوا عطوفتكم بقبول الاحترام.

مدير اتصالات محافظة الطفيلة
المهندس محمد الشبيلات

مدير مواصلات محافظة الطفيلة
عبدالكريم العرين

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابراهيم الغبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشه: شكراً معالي الرئيس.

الاخوة الزملاء المحترمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية انني لست ضد اي فرد في المملكة ان تصل له مثل هذه الخدمة الهاتفية ومن حقه ان يطالب بها ولكن ليس من حق المسؤول ان يظلم الناس والذين هم يشكلون تجمعات سكانية وبذلك يكون لهم الحق والاولوية في مثل هذه الخدمة، ورداً على جواب معالي النائب المحترم وزير المواصلات حول مضمون سؤالي اسمحوا لي ان ابين ما يلي:

١ ـ ان الشخص الذي يود معالي الوزير توصيل وكالة بريد اليه هو ضمن منطقة تسمى (زبده) وهي مخدومة في وكالة بريد موجودة بجواره عند احد المجاورين في المنطقة المذكورة حيث ان تسمية هذه المنطقة (بالصير) ليس صحيحاً. بالاضافة لوجود وكالة بريد اخرى ايضا على طربة وهي وكالة بريد (عابور) يمكنه الاستفادة منها.

٢ ـ ان القرار السابق الذي يتحدث عنه معالي الوزير والمبني على تقرير مشترك من ميديري المواصلات والاتصالات في الطفيلة والذي اطلعت عليه حيث ان كل ما جاء فيه من معلومات غير صحيحة وطلبت من معالي النائب المحترم وزير المواصلات ارسال لجنة للتحقيق في صحة مثل هذه المعلومات التي يحتويها هذا الملف من اوله الى اخره وذلك قبل ان تقرر بدء العمل في توصيل هذه الوكالة، فان صحت المعلومات التي في هذا التقرير فلا يوجد اي مانع يمنع توصيل مثل هذه الخدمة، ولكن ان لم يكن هذا التقرير صحيح، فيجب ايقاف العمل في هذه الوكالة وتحويل مخصصاتها الى اي تجمع سكاني في المحافظة يستحق مثل هذه الخدمة، الا ان السيد الوزير رفض هذا الاقتراح واصر على تنفيذها بغلطها، غير مبال متناسيا القسم الذي اداه حين توليه مهام عمله كنائب وثم كوزير.

وامر معاليه بالمباشرة بالعمل في هذه الوكالة البريدية والتي تحتاج الى ستة وتسعين عمود وما يتبعها من كيبل وادوات اخرى فنية تلزم لمثل هذا العمل.

مواطن واحد يخدم ب (ستة وتسعين) عامود، في اي عصر هذا الحكي والله ما بعرف اذا كان مجلسكم الكريم بيقبلها او الحكومة كمان بيمثلها معالي وزير المواصلات.

فهل يعقل ايها الزملاء وفي ظل هذه الظروف التي نعيشها بان يقدم وزير المواصلات على مثل هذا العمل والذي ان تكرر مثل هذا القرار في وزارته فان موازنتها سوف تهدر في ابواب غير صحيحة، ولا تؤدي الخدمة المطلوبة منها.

٣ ـ يذكر معالي الوزير بان المنطقة فيها (سبعة) منازل والطريق معبدة وتصلها مياه من شبكة سلطة المياه:

اريد هنا ان اصحح معلومات معالي الوزير بان المنطقة التي يوجد بها بيت المعني بهذه الخدمة موجود في منطقة لا يوجد اي مجاور له في منطقة الصير التي اتت ضمن التقرير المرفق في الاجابة اما كون ان بيتا مخدوم بالمياه والطريق اصبح لزاما على وزارة المواصلات ايصال وكالة بريد اليه فانني اتمنى تعميم ذلك على جميع سكان المملكة فانهم يتقدمون بطلبات الى معالي النائب المحترم وزير المواصلات وباسرع وقت ممكن ولست ادري حينها ان كان قادرا على تلبية طلباتهم هذه ام لا خاصة وان الشروط التي وضعها معاليه في اجابته متوفر في مثل هذه الطلبات.

٤ ـ اما بالنسبة لما ورد في اجابة معالي الوزير بانه لايوجد لدى وزارته اي طلبات تطالب في مثل هذه الخدمة فانني كنت اتمنى على من اعد الاجابة لمعاليه ان يكون دقيقا وامينا وارى هنا ان أورد لمجلسكم الكريم اسماء بعض التجمعات السكانية التي لها طلبات لدى دوائر وزارة المواصلات منها.

١ ـ تجمع سكاني قرقور: طريقه معبد ويوجد به عيون ماء طبيعية تروي بساتين بمساحات واسعة وفيها مساكن عديدة والادهى وامر من ذلك كله فانه يوجد موافقة في ايصال الخدمة البريدية الى هذا التجمع منذ عام ١٩٦٦ والامر متوقف على توفر الاعمدة لهذا الموقع اللي فيه موافقة من (٦٦) غير متوفر فيه اعمدة، اما الموقع مزاجي بالقرار وصله (٩٦) عامود.

٢ ـ تجمع سكاني منطقة كركى : ويوجد اكثر من عشرة مساكن ومزرعة دواجن ولهم طلب منذ عام ١٩٨٥ لم يتم عليه اي اجراء حتى الان.

٣ ـ تجمع سكاني منطقة مصال: يوجد فيه اكثر من عشرة مساكن ومزرعة اغنام ومزرعة دواجن وقد تقدموا بطلب هذا العام لايصال هذه الخدمة لهم كمايوجد في هذه المنطقة

ايضا المجمع الرياضي الوحيد في المحافظة، هل هذا لا يستحق ان تعمل له دراسة وبالتالي ان يخدم في هذه الخدمة؟

٤ ـ وادي شيظم: وفيه العديد من العائلات والتي تكثر في موسمي الربيع والصيف حيث توجد مزارع مختلفة على جانبي الوادي وله طلب منذ عام ١٩٨٨.

٥ ـ تجمع سكاني نوخة: يوجد فيه اكثر من ثمانية مساكن وفيها العديد من المزارع للاغنام والدواجن والذين هم بامس الحاجة لمثل هذه الخدمة الهاتفية.

ما تم ذكره سابقا من تجمعات سكانية فقط على سبيل المثال حيث يوجد العديد من التجمعات المتناثرة في مختلف انحاء المحافظة بحاجة لوكالة بريد.

اليست اولى بتقديم هذه الخدمة لهم من تقديمها الى فرد واحد ان هذا القرار من معالي الوزير هو مخالف لجميع الانظمة والقوانين المرعية في المملكة.

لذا فانني بانتظار ما ستتخذه الحكومة من اجراءات لايصال الخدمات الهاتفية للتجمعات السكانية اسوة بما قدمته للمواطن المحظوظ موضوع السؤال، حينها ستبرهن الحكومة لمجلسكم الكريم سلامة قراراتها وصدق تعاملها واعطاء الحق لاهله واذا لم يتم ذلك فانني احتفظ بحقي ولو في دورة قادمة باستجوابها ولا زال لدينا من الوقت ما يمكن ان تحقق العدالة المطلوبة خلاله.

والسلام عليكم ورحمة الله

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، معالي وزير المواصلات.

معالي وزير المواصلات:

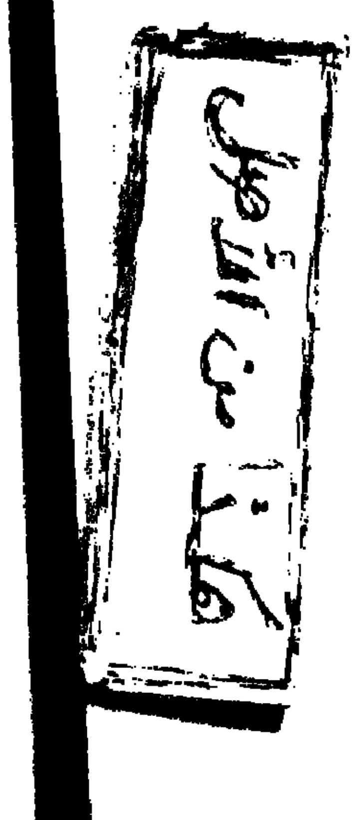
بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

معالي الرئيس استمعت بكل اسف الى معالي النائب المحترم ابراهيم الغبابشة، فاريد ان اوضح مرة ثانية ما يلي:

اول توصية لانشاء وكالة بريد الصير اعددت بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠، تاريخ ١٩٩٠/١٢/١ وبناء على تقرير مشترك من مدير مواصلات واتصالات الطفيلة وبعد الاستئناس برأي عطوفة محافظة الطفيلة في حينه تم اصدار قرار احداث وكالة بريد الصير، راجعني بهذه الوكالة مراراً وتكراراً معالي النائب المحترم الدكتور عبدالله العكايلة وسعادة النائب المحترم المهندس فؤاد الخلفات، عندما كنت وزيراً للنقل والاتصالات في الحكومة قبل السابقة، وكنا ننتظر اللوازم من اجل التنفيذ، وفي هذه الحكومة قررت الوزارة تنفيذ ذلك القرار.

راجعني معالي النائب المحترم ابراهيم الغبابشة غاضباً في مكتبي معترضاً على تنفيذ هذه الوكالة بدعوى انها لشخص واحد فقط اسمه (عقله المريات) وطالبا التوقف عن التنفيذ



فوراً، تمنيت على معالي النائب المحترم ان تكون مراجعته للاسراع بالتنفيذ والمطالبة لمناطق اخرى اسوة بكل النواب المحترمين الذين يطالبون بخدمات لمناطقهم ولا يطالبون بوقف الخدمات عنها.

ما رأيكم معالي الرئيس لو طلب معالي النائب المحترم من معالي وزير المياه بقص ماسورة المياه؟

ما رأيكم معالي الرئيس لو طلب من معالي وزير الاشغال بجرف الطريق المؤدي الى ذلك التجمع السكاني؟

مع ذلك ذهب النائب المحترم واشتكى الى سيادة رئيس الوزراء وابلغت سيادته بفحوى الموضوع، ومع ذلك سيدي معالي الرئيس وللتأكد طلبت تقرير مشترك جديد من مدير اتصالات ومواصلات الطفيلة بتاريخ ٩٢/٣/١٢ مرفق صورة عنه، قبل ان ارد على معالي النائب المحترم بمجلسكم الكريم.

ثانيا: لا يقبل اي نائب في هذا المجلس الكريم ان يكون مجلسنا ساحة لتصفية الحسابات الانتخابية او العشائرية، فمجلس النواب للشعب كله، من صوت لنوابه ومن لم يصوت معهم، وكذلك الحكومة وخدماتها.

معالي رئيس المجلس: ارجو الالتزام الحديث مباشرة مع رئيس الجلسة.

معالي وزير المواصلات: هذه اول ظاهرة غريبة وغير مقبولة ان يطلب نائب ويصر على طلبه على جميع المستويات ان يحجب الخدمة عن مجموعة من المواطنين من منطقة الانتخابية.

ثالثا: واستناداً الى المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لهذا المجلس الكريم، اطلب شطب السؤال المادة تقول في عجزها.

كما يجب ان لا يكون توجيه السؤال ضاراً بالمصلحة العامة او مخالفاً لاحكام الدستور، وان لا يشتمل على عبارات نابية او ذكر اسماء اشخاص.

المنطقة اللي بدي اركز عليها معالي الرئيس.

او ذكر اسماء اشخاص او المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة.

السؤال الذي تقدم به معالي النائب المحترم، لماذا تقوم وزارة المواصلات بتركيب وكالة بريد الى المواطن السيد (عقلة المرايات) وذكر اسم، لذلك استنادي الى المادة سيدي معالي الرئيس اطلب شطب السؤال وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم وسينظر بذلك، استاذ ابراهيم ليس في قناة السؤال المقدم وباب الاسئلة مجال لرد هذا كل واحد تحدث بما شاء ومعاليه له الحق ان يتحدث بما يشاء، هناك ابواب اخرى ان اردت ان تتابع هذا الموضوع، النظام الداخلي لا يسمح بالحديث بعد مرة واحدة.

استاذ عبدالكريم الدغمي رجاءا ان نلتزم جميعا بنقطة النظام، وانا اطالب بنقطة النظام انه لا يجوز البحث في اي موضوع لاي انسان حسب نقطة النظام والنظام الداخلي تحت هذا الباب، ولا يجوز البحث فيه، ان يتحدث

احد غير المعني ولمرة واحدة، النظام الداخلي يسمح فقط لصاحب السؤال، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٣ ـ كتاب معالي وزير الشباب رقم (١٣٥٢) تاريخ ١٤/٣/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم (٨٦) المقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي السيد وزير الداخلية الاكرم
معالي السيد وزير التنمية الاجتماعية الاكرم
معالي السيد وزير التموين الاكرم
معالي السيد وزير العمل الاكرم
معالي السيد وزير الزراعة الاكرم
معالي السيد وزير الشباب الاكرم
معالي السيد وزير المالية الاكرم
معالي السيد وزير الشؤون البلدية والقروية الاكرم.

بوساطة معالي رئيس مجلس النواب الاكرم.

بعد التحية

ارجو معاليكم افادتي عن اسماء الذين تم تعيينهم من ابناء لواء الرمثا في وزارتكم او في الدوائر والمديريات التابعة لكم سواء ممن يحملون الشهادات العلمية المؤهلة او ممن هم من مستوى الثانوية العامة فما دون وذلك خلال موازنة العام المالي ١٩٩١.

واقبلوا فائق الاحترام

النائب
محمد علي دزدور
١٦/٢/١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الشباب
عمان

الرقم م/عام/١٣٥٢
التاريخ ١١/٩/١٤١٢هـ
الموافق ١٤/٣/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/١٣/٤٨٦، تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٢، المتضمن طلب الاجابة على سؤال سعادة النائب السيد محمد الدردور حول تزويده باسماء الذين تم تعيينهم من ابناء لواء الرمثا في وزارة الشباب او في الدوائر والمديريات التابعة لها سواء ممن يحملون الشهادات العلمية المؤهلة او ممن هم من مستوى الثانوية العامة فما دون خلال موازنة العام المالي ١٩٩١.

ارفق لمعاليكم طيه كشفا يتضمن اسماء الذين عينوا في وزارة الشباب والمديريات التابعة لها من ابناء لواء الرمثا لعام ١٩٩١، مبينا وظائفهم ومؤهلاتهم العلمية وتاريخ تعيينهم.

واقبلوا فائق الاحترام،

وزير الشباب
صالح ارشيدات

الرقم	اسم الموظف	المؤهل العلمي	تاريخ التعين	طبيعة العمل	مكان العمل	ملاحظات
١ ـ	عالية الشبول	دبلوم تربية رياضية	١٧/١١/١٩٩١	مراقبة ملاعب	مدينة الحسن	
٢ ـ	نجاح احمد ابوعراق	بكالوريوس تربية رياضية	٦/١١/١٩٩١	مشرفة	مركز شابات الرمثا	
٣ ـ	علي الخزعلي	ثالث ثانوي	١٧/٨/١٩٩١	منقذ سباحة	مدينة الحسن	
٤ ـ	قاسم ارشيد	دون الثانوية	١٧/٨/١٩٩١	منقذ سباحة	مدينة الحسن	
٥ ـ	اسماء سليمان ابوعراق	ثاني ثانوي	٣١/١٢/١٩٩١	مراسلة	مركز شابات الرمثا	

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد دردور.

السيد محمد الدردور: شكراً معالي الرئيس.

وشكراً لمعالي وزير الشباب اذ ان جواب معاليه هو اول الاجوبة التي وردت على هذا السؤال علماً بان تاريخ تقديم السؤال هو ٢/١٩. وهذا السؤال وجهته الى عدد من الوزارات والدوائر، الهدف منه هو ان يظهر لاصحبا المعالي عدد الذين تم تعيينهم من لواء الرمثا في دوائرهم، وليظهر وضع البطالة المتميز في اللواء وعندما تتكامل الاجابات الاخرى من الوزارات المعنية احتفظ لنفسي بحق الرد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤ ـ كتاب معالي وزير الخارجية بالوكالة رقم (٢١١) تاريخ ١٥/٣/١٩٩٢، جوابا على السؤال رقم (١١٠) المقدم من سعادة النائب السيد عبد الحفيظ علاوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ شعبان ١٤١٢هـ
١ اذار ١٩٩٢م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الخارجية للاجابة عليه.

ما رد فعل الحكومة الاردنية على التصريحات اليهودية الاخيرة والتي نشرتها وسائل الاعلام المختلفة ومنها تلفزيون دولة العدو والتي تتلخص فيما يلي:

«على الحكومات العربية ان تهيء شعوبها للعيش في ظل اسرائيل الكبرى».

«على الشعوب العربية ان تدرك ان عليها

العيش في ظل اسرائيل الكبرى».
وشكراً.

النائب
عبدالحفيظ علاوي البريزات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الخارجية
الرقم م ك/٤/١٢/٢١١
التاريخ ١٩٩٢/٣/١٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٢/١٦/١٣/٦١٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٥ المتضمن السؤال المقدم من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي حول رد فعل الحكومة الاردنية على التصريحات الاسرائيلية.

ارجو ان ابين لمعاليكم مايلي:

- تكاد تصدر وبشكل يومي تصريحات عن المسؤولين الاسرائيليين تعكس مواقف اسرائيل الهادفة للتوسع وابقاء احتلالها للاراضي العربية، والتصريح المشار اليه في سؤال النائب المحترم يدخل في اطار هذه التصريحات.
- مواقف الحكومة الاردنية من السياسة الاسرائيلية المشار اليها مواقف معروفة ويجري الاعلان عنها باستمرار في تصريحات كبار المسؤولين الاردنيين.
- ليس من سياسة الحكومة الاردنية الرد على كل تصريح لان مواقف الطرفين معروفة للرأي العام الاردني والعربي والدولي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،
وزير الخارجية بالوكالة

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:
بسم الله الرحمن الرحيم
شكراً معالي الرئيس.

اشكر معالي وزير الخارجية على سرعة الاجابة واود بيان ما يلي:

كما ورد في جواب معاليه ان مواقف الاطراف معلومة سلفاً، واطماع اليهود في السيادة على المنطقة معلنة، فلماذا الاستمرار في الحوار مع اليهود؟ خاصة وان المعلومات المستقاة من مصادر الوفد الاردني ان الحديث هناك لم يتعرض الى الاساسيات والجوهريات وهو في غالب الاحيان نكات بين الوفدين، هدفه التطبيع وايجاد جو من الحديث الودي.

وكل حديث يدور او يأخذ به الجانب اليهودي الى القضايا الشخصية دون القضايا الجوهرية فانني كنت امل اثارة التصريحات اليهودية لدى الجهات الدولية رغم وقوف المواقف نظرا لخطورته ولبيان الحقيقة امام الرأي العام العالمي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:
٥ - كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم

(٣٩٩٨) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٧، جوابا على السؤال رقم (٧١) والمقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابده.

بسم الله الرحمن الرحيم
التاريخ ١٩٩٢/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

ارجو التلطف بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصناعة والتجارة وفق احكام النظام الداخلي
واقبلوا فائق احترامي.
نائب محافظ اربد
عبدالرؤوف الروابده

السؤال:

كان مكتب الصناعة والتجارة في اربد يملك صلاحية اصدار رخص استيراد البضائع من البلدان العربية التي نرتبط معها باتفاقيات ثنائية واذون التصدير للبضائع الى تلك البلدان، ثم جرى حصر هذا الامر بمركز الوزارة.

أرجو التلطف باعلامي الاسباب التي ادت الى ذلك، وخطة الوزارة لتطبيق اللامركزية الادارية في اجراءاتها وصلاحياتها؟

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
عمان
الرقم ٣٩٩٨/١/٨١٠
التاريخ ١٤١٢/٩/١٤
الموافق ١٩٩٢/٣/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٢/٦/١٣/٥٩٢ تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٤ بخصوص السؤال الموجه من قبل النائب المحترم السيد عبدالرؤوف الروابده بشأن الصلاحيات التي كانت ممنوحة لمكتب الصناعة والتجارة في اربد بخصوص اذون التصدير للدول التي ترتبط مع الاردن باتفاقيات ثنائية.

ارجو اعلام معاليكم بان حصر اذون التصدير الخاصة بهذه الدول بمركز الوزارة كان اجراءا مؤقتاً وذلك لتنظيم هذه العملية في اعقاب الظروف التي مرت بالمنطقة في الاونة الاخيرة والتي لا تخفى على معاليكم وسيتم العودة الى ما كانت عليه الامور بعد انتهاء هذه الظروف.

علما بان الوزارة تقوم حاليا باجراء المسح الشامل لاعمال المكاتب وصلاحياتها لاعادة تنظيم هذه الامور بما يساعد على تفويض المزيد من الصلاحيات لهذه المكاتب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.
وزير الصناعة والتجارة
د. عبدالله النسور

نسخة لمديرية التجارة

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً سيدي الرئيس.

اشكر معالي وزير الصناعة والتجارة على

جوابه اللطيف، عسى ان يكون قريباً تنفيذ وعده في الفقرة الاخيرة من كتابه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٦ - كتاب معالي وزير الصحة رقم (٥٦٠٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٤، جوابا على السؤال رقم (٧٨) المقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابده.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٢/٢/١٥

معالي رئيس المجلس النواب المحترم

ارجو التلطف بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة للرد عليه ضمن المدة القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب محافظة اربد
عبدالرؤوف الروابدة

السؤال:

اولاً: تنص المادة (٣٥) من قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية على ما يلي:

«يمنح الاشخاص العاملون في العمل الاشعاعي ما يلي:

١ - اجازة اضافية سنوية مقدارها خمسة عشر يوما.

٢ - علاوة خطر اضافية بنسبة (٣٠٪) من الراتب الاساسي.

ثانيا: ينطبق النص السابق على جميع العاملين في اقسام الاشعة بمستشفيات وزارة الصحة ومراكزها.

ثالثا: تم منح العاملين بالاشعة في وزارة الصحة الحوافز السابقة اعتبارا من تاريخ تطبيق القانون المذكور ولمدة خمسة عشر شهرا، ثم توقف ذلك.

أرجو اعلامي الاسباب التي ادت الى وقف منح الحوافز الى العاملين في وزارة الصحة، والاسباب التي تحول دون اعادة منحها لهم؟.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٥٦٠٠/٦/٨
التاريخ: ١٩٩٢/٣/١٤

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

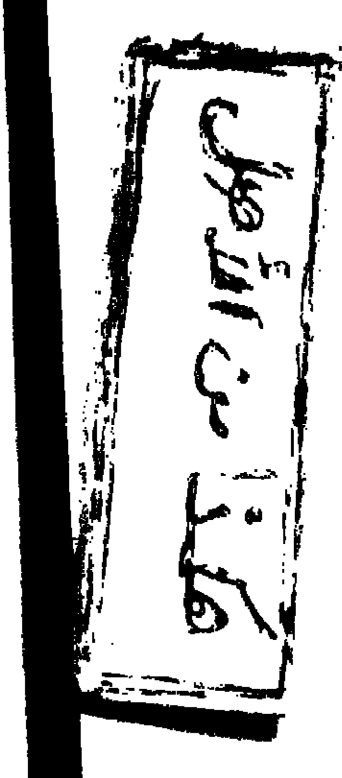
اشارة لكتاب معاليكم رقم ٤٧٥/١٣/١٦/٢ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٩ ومرفقه السؤال رقم (٧٨) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٧ المقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابده بخصوص منح الاشخاص العاملين في العمل الاشعاعي:

- اجازة اضافية سنوية مقدارها خمسة عشر يوما.

- علاوة خطر اضافية بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي.

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي:

١ - بتاريخ ١٩٨٧/٢/٧ صدر قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧.



٢ - المادة (٣٥) من قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ تنص على منح الاشخاص العاملين في الحقل الاشعاعي علاوة خطر اضافية بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي واجازة اضافية سنوية مقدارها خمسة عشر يوما.

٣ - صدر قرار بمنح الموظفين العاملين في حقل الاشعة علاوة خطر اضافية بنسبة ٣٠٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٥/١.

٤ - كتب لدولة رئيس الوزراء بموجب كتابي رقم ش م ٢٩١١٨/٩٧/٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢ (مرفق صورة عنه) لعرض موضوع تعديل المادة (١١) من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمادة (١٩) من نظام العلاوات الفنية الموحدة للموظفين رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنهما، وذلك باضافة علاوة خطر الاشعة للاستثناءات الواردة في تلك المادتين.

٥ - ورد جواب دولة رئيس الوزراء بكتاب دولته رقم ت ٢٥٢٢/١٤ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ (مرفق صورة عنه) المتضمن انه لا ضرورة لتعديل نظامي العلاوات.

٦ - طلبت من دولة رئيس الوزراء بكتابي رقم ش م ٨٠٢١/٩٧/٢/٣٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ احالة موضوع الاستمرار بصرف علاوة خطر الاشعة او ايقافها على الديوان الخاصة بتفسير القوانين لبيان الرأي القانوني ريثما يصدر نظا يحدد قواعد الصرف، ولم يصدر لغاية الان اي قرار بهذا الخصوص، علما بانه تم ايقاف الصرف اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١ بناء على قرار من معالي وزير المالية بذلك.

٧ - جاء بكتاب معالي وزير المالية رقم ج/٤٧٤٧/٥/١٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ (المرفق صورة عنه) أن المادة (٣٧) من قانون الطاقة النووية نصت على ان لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذ القانون، ونظرا لعدم صدور نظام خاص يحدد كيفية منح علاوة للعاملين في العمل الاشعاعي والجهة صاحبة الصلاحية في منح تلك العلاوة سواء كانت وزير او مجلس الوزراء، فاني ارى ان صرف هذه العلاوة لا يقوم على اساس قانوني ويتوجب ايقاف صرفها واسترداد ما صرف.

٨ - بناء على كتاب معالي وزير المالية اوقف صرف العلاوة المذكورة اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١.

٩ - اما فيما يتعلق بالاجازة الاضافية فانها تمنح للعاملين في الاشعة من قبل مدراء المستشفيات مباشرة.

١٠ - كتب الى سيادة رئيس الوزراء بتاريخ

١٩٩٢/١/١٦ طالبا حث وزارة الطاقة والثروة المعدنية على وضع مسودة مشروع نظام خاص يحدد شروط استحقاق علاوة الخطر الاشعاعي، وكيفية استحقاقها سندا لاحكام المادة ١٢٠ من الدستور.

ان وزارة الصحة ملتزمة بقرار معالي وزير المالية بهذا الخصوص كون صرف علاوة الاشعة بالاستناد الى المادة المشار اليها في كتاب معالي النائب غير دستورية لحين صدور من المرجع المختص ومستند الى نص دستوري يجيز الصرف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم ش م /٢٩١١٨/٩٧/٢/٣٦
التاريخ : ١ جماد اول ١٤٠٨
الموافق ١٩٨٧/١٢/٢

دولة رئيس الوزراء

ارجو ان ابين لدولتكم ما يلي:

١ - نصت المادة ٢/٣٥/ من قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ على منح علاوة خطر اضافية بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي للاشخاص العاملين في العمل الشعاعي.

٢ - نصت المادة ١١ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ على ما يلي:

المادة ١١ - لايجوز الجمع بين العلاوة الاساسية المنصوص عليها في هذا النظام واية علاوات اخرى باستثناء ما يلي.

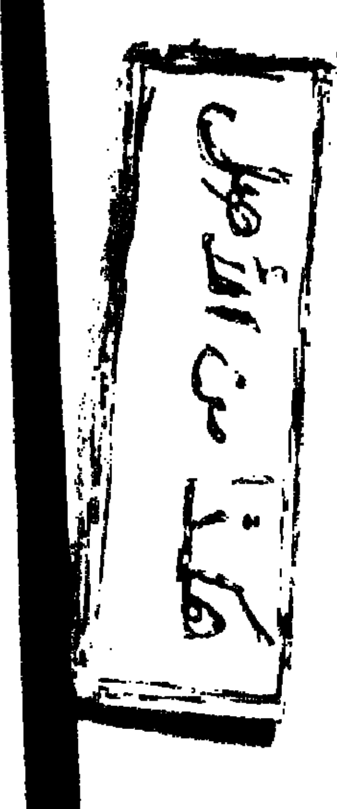
أ - العلاوة الشخصية
ب - العلاوة العائلية
جـ - علاوة الميدان
د - علاوة الادارة لوكلاء الوزارات ومديري التربية والمعاهد والمدارس.
هـ - العلاوة المعتبرة جزء من الراتب الاساسي.
و - علاوة بدل التمثيل التي تدفع لاي موظف يعمل داخل المملكة.

٣ - نصت المادة ١٩ من نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحدة للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ على ما يلي:

المادة ١٩ - لا يجوز الجمع بين العلاوتين (الفنية والاختصاص) واية علاوات اخرى باستثناء.

أ - العلاوة العائلية
ب - العلاوة الشخصية
جـ - علاوة الميدان
د - اية علاوات معتبرة جزء من الراتب الاساسي.

٤ - مما تقدم يتضح ان نص المادة ٢/٣٥ المشار اليها في البند الاول اعلاه قد جاءت بمخالفة لنص المادتين المذكورتين في البندين ٢، ٣ اعلاه.



٥ - ارجو دولتكم التكرم بعرض تعديل المادة ١١ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١٩ من نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحدة للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وذلك باضافة علاوة خطر الاشعة للاستثناءات الواردة في تلك المادتين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحة
الدكتور زيد حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء
الرقم :
التاريخ ١٤٠٨/٨/١٩
الموافق ١٩٨٨/٤/٦

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

معالي وزير الصحة

اشير الى كتاب معالي وزير الصحة رقم ش م /٨٠٢١/٩٧/٢/٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨ المتعلق بعلاوةالخطر المنصوص عليها في (قانون الطاقة والرقابة الاشعاعية : رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧.

لقد سبق لمجلس الوزراء في جلسته التي عقدها بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠، ان قرر وضع نظام خاص يحدد شروط استحقاق العلاوة وكيفية صرفها، وقد طلبت من معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية تزويدي بمشروع النظام بموجب كتابي رقم ط ٢٤٣٢/٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢، واني بانتظار تقديم المشروع بالسرعة الممكنة للنظر فيه حسب الاصول.

واقبلوا فائق الاحترام،

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة
الرقم: ق م /الصحة/١٠
التاريخ ١٩٨٨/٧/٣٠
الموافق

معالي وزير الصحة

استنادا الى كتاب معالي وزير المالية رقم ج/٧٧٤٧/٥/١٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ والذي ينص على ان صرف علاوات الخطر الاضافية لموظفين في وزارة الصحة لا يقوم على اساس قانوني، لذا ارجو الايعاز بايقاف هذه العلاوات واسترداد ما صرف لهم اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١.

واقبلوا فائق احترامي،

رئيس وحدة الرقابة المالية
وزارة الصحة
سليمان النسور

نسخة/لمعالي وزير المالية
نسخة/لمدير الشؤون الادارية والمالية
نسخة/لرئيس قسم الشؤون المالية
نسخة/لرئيس قسم الرواتب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

عمان

الرقم ح/١٢/٥/٧٧٤٧

التاريخ ١٦/٧/١٩٨٨م

الموافق /ذو القعدة/١٤٠٨

معالي وزير الصحة

اشير الى كتاب رئيس وحدة الرقابة المالية في وزارة الصحة رقم ق م /الصحة/٨ تاريخ ١٣/٦/١٩٨٨ بموضوع منح علاوة الخطر الاضافية لموظفين في وزارة الصحة وارجو ان ابين ما يلي:

١ - نصت المادة ٣٥ من قانون الثاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ على ان يمنح الاشخاص العاملون في العمل الاشعاعي ما يلي:

١ - اجازة اضافية سنوية مقدارها خمسة عشر يوما

٢ - علاوة خطر اضافية بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي.

٢ - نصت المادة (٢٧) بأن لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

٣ - بالنظر لعدم صدور نظام خاص يحدد كيفية منح علاوة للعاملين في العمل الاشعاعي والجهة صاحبة الصلاحية في منح تلك العلاوة «سواء كانت الوزير او مجلس الوزراء» فاني ارى ان صرف هذه العلاوة لا يقوم على اساس قانوني ويتوجب ايقاف صرفها واسترداد ما صرف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

د. حنا عودة

وزير المالية

نسخة لرئيس وحدة الرقابة المالية وزارة الصحة لمتابعة ذلك واعلامي.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ايضاً اشكر معالي وزير الصحة على جوابه الايجابي، ولكنه القى الكرة في ملعب مجلس الوزراء، وان المجلس هو الذي يؤخر صدور النظام، اتوجه للحكومة الموقرة برجاء ان تسرع في اصدار النظام، لان القانون قرر هذا الحق للموظفين وان النظام كاشف للحق فقط، يحدد طريقه الصرف والانفاق ومقداره، واتمنى على مجلس الوزراء ان لا يؤخر الموضوع اكثر من (اربع) سنوات وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤ - كتاب معالي نائب رئيس الوزراء رقم (٣٨٠٦) تاريخ ١٨/٣/١٩٩٢، والمتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٩٢ على المجلس مع اعطائه صفة الاستعجال.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ب ١/٣٨٠٦

التاريخ ١٥/٩/١٤١٢

الموافق ١٨/٣/١٩٩٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٩٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٢ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره، مع اعطائه صفة الاستعجال.

واقبلوا فائق الاحترام.

نائب رئيس الوزراء

نسخة: الى دولة رئيس مجلس الاعيان مع نسختين من مشروع القانون.

مشـــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢

قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة البريد والاتصالات

الوزير: وزير البريد والاتصالات

الامين العام: الامين العام للوزارة

الصندوق: صندوق التوفير البريدي المؤسس بمقتضى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦.

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - تختص الوزارة بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في هذا القانون ولها في سبيل ذلك انشاء المرافق والتجهيزات والاعمال اللازمة لتلك الخدمات وتملكها

وادارتها كما تتولى الوزارة مسؤولية ادارة الصندوق وفقا لاحكام هـذا القانـون والقانون الخاص به.

ب - يتولى الامين العام ادارة اعمال الوزارة والصندوق ويكون مسؤولا امام الوزير عن حسن سير العمل فيها وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها وتحقيقا لذلك يعتبر مديرا للصندوق ويمارس صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير ان يسمح لاي شخص طبيعي او اعتباري القيام بأي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٤) من هذا القانون وبالشروط التي يحددها الوزير ووفقا للاتفاق الذي يبرم بين الوزارة والشخص المعني.

المادة ٥ - تلغى كلمة (المؤسسة) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (الوزارة).

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون البريد والتوفير البريدي

بعد انفصال وزارة المواصلات عن وزارة النقل واتجاه النية لالغاء المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي بات من الضروري والهام اعادة النظر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ قانون البريد والتوفير البريدي وتعديله لينسجم مع الوضع الراهن والذي بموجبه ستحل الوزارة محل المؤسسة في تقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في القانون لذا اقتصر التعديل على الامور التي اقتضتها الضرورة دون المساس بالمضامين التي احتواها القانون مبينا ادناه تلك التعديلات والاسباب الموجبة لها:

١ - اعادة تسمية الوزارة بوزارة البريد والاتصالات تمشيا مع توصيات لجنة التطوير الاداري الواردة في تقريرها الاول، بالاضافة الى ان هذه التسمية هي الانسب والسائدة في معظم دول العالم.

٢ - عدلت المادة (٢) لتنسجم مع التسميات الجديدة في وزارة البريد والاتصالات ومعانيها مثل تسمية الوزير والامين العام.

٣ - عدلت الفقرة (أ) من المادة (٣) حيث حذفت منها عبارة (تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى

المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي) لتنسجم مع التسميات الجديدة.

٤ - عدلت الفقرة (ب) من المادة (٣) حيث تمت اناطة مسؤولية ادارة صندوق توفير البريد بالامين العام للوزارة بدلا من المدير العام.

٥ - عدلت الفقرة (ب) من المادة (٧) حيث اعطيت لمجلس الوزراء صلاحية السماح لاي شخص طبيعي او اعتباري بالقيام بالاعمال البريدية بناء على تنسيب الوزير وبالشروط التي يحددها حيث كانت الصلاحية معطاة للوزير سابقا.

٦ - الاستعاضة عن كلمة (المؤسسة) حيثما وردت في القانون بكلمة (الوزارة).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: الواقع ان هذا القانون، التعديلات فيه محصورة، البند الاول يتعلق بتغيير اسم الوزارة، البند الثاني من المادة الثالثة الغاء المؤسسة وحلول الوزارة محلها، المادة اربعة الصلاحية بدل ما كانت حلت الوزارة محل صندوق البريد، وتغيير الاسماء حيثما وردت كلمة مؤسسة تصبح وزارة، فلذلك التمس من المجلس الكريم اقراره بهذه الجلسة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الاقتراح؟

وبغير ذلك يمكن تقديمه يوم الاحد مضافاً على جدول الاعمال الامر للمجلس الكريم.

من يرى ان يطرح الان ويبحث الان للمناقشة واقراره الان؟

السيد الامين العام: ٣٧ من ٦٤.

معالي رئيس المجلس: ٣٧ من ٦٤، اذن رئيس اللجنة القانونية اذا سمحت تولى عرضه الان حتى يعرض على المجلس الكريم.

السيد رئيس اللجنة:

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البريد والتوفير البريدي لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: المادة الاولى معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:
المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة النقل والاتصالات
الوزير: وزير النقل والاتصالات
المؤسسة: المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي المنشأة بمقتضى هذا القانون.
الصندوق: صندوق التوفير البريدي، المؤسس بمقتضى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦.
المدير العام: مدير عام المؤسسة

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة البريد والاتصالات
الوزير: وزير البريد والاتصالات
الامين العام: الامين العام للوزارة
الصندوق: صندوق التوفير البريدي المؤسس بمقتضى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦.

السبب في هذا التغيير فقط تغيير اسم الوزارة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٣ - أ - تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي) تختص بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في هذا القانون وتملك وانشاء وادارة جميع الانشاءات والمرافق والتجهيزات والاعمال اللازمة لتلك الخدمات كما تتولى المؤسسة مسؤولية ادارة الصندوق وفقا لاحكام هذا القانون، القانون الخاص بالصندوق.

ب - يتولى المدير العام ادارة اعمال المؤسسة والصندوق ويكون مسؤولا امام الوزير عن حسن سير العمل فيها.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - تختص الوزارة بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في هذا القانون ولها في سبيل ذلك انشاء المرافق والتجهيزات والاعمال اللازمة لتلك الخدمات وتملكها وادارتها كما تتولى الوزارة مسؤولية ادارة الصندوق وفقا لاحكام هذا القانون والقانون الخاص به.

ب - يتولى الامين العام ادارة اعمال الوزارة والصندوق ويكون مسؤولا امام الوزير عن حسن سير العمل فيها وفقا للقوانين والانظمة المعمول

بها وتحقيقا لذلك يعتبر مديرا للصندوق ويمارس صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون.

الغاء المؤسسة وحلت محلها الوزارة.

معالي رئيس المجلس: المادة (٣) معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري بموافقة الوزير وبالشروط التي تحددها المؤسسة ان يقوم باي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في التفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من هذا القانون.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هله المادة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يسمح لاي شخص طبيعي او اعتباري القيام باي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٤) من هذا القانون وبالشروط التي يحددها الوزير ووفقا للاتفاق الذي يبرم بين الوزارة والشخص المعني.

الصلاحية اصبحت لمجلس الوزراء حلت محل ما ورد في القانون الاصلي التي كانت الصلاحية للوزير.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة ٥ - تلغى كلمة (المؤسسة) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (الوزارة).

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

القانون بجمله والتعديلات معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

شكراً رئيس اللجنة القانونية.

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون البريد والتوفير البريدي

بعد انفصال وزارة المواصلات عن وزارة النقل واتجاه النية لالغاء المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي بات من الضروري والهام اعادة النظر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ قانون البريد والتوفير البريدي وتعديله لينسجم مع الوضع الراهن والذي بموجبه ستحل الوزارة محل المؤسسة في تقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في القانون لذا اقتصر التعديل على الامور التي اقتضتها الضرورة دون المساس

بالمضامين التي احتواها القانون مبينا ادناه تلك التعديلات والاسباب الموجبة لها:

١ ـ اعادة تسمية الوزارة بوزارة البريد والاتصالات تمشيا مع توصيات لجنة التطوير الاداري والواردة في تقريرها الاول، بالاضافة الى ان هذه التسمية هي الانسب والسائدة في معظم دول العالم.

٢ ـ عدلت المادة (٢) لتنسجم مع التسميات الجديدة في وزارة البريد والاتصالات ومعانيها مثل تسمية الوزير والامين العام.

٣ ـ عدلت الفقرة (أ) من المادة (٣) حيث حذفت منها عبارة (تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي) لتنسجم مع التسميات الجديدة.

٤ ـ عدلت الفقرة (ب) من المادة (٣) حيث تمت اناطة مسؤولية ادارة صندوق توفير البريد بالامين العام للوزارة بدلا من المدير العام.

٥ ـ عدلت الفقرة (ب) من المادة (٧) حيث اعطيت لمجلس الوزراء صلاحية السماح لاي شخص طبيعي او اعتباري بالقيام بالاعمال البريدية بناء على تنسيب الوزير وبالشروط التي يحددها حيث كانت الصلاحية معطاة للوزير سابقا.

٦ ـ الاستعاضة عن كلمة (المؤسسة) حيثما وردت في القانون بكلمة (الوزارة).

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٥ ـ أ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٢/٣/٩، والمتضمن ما يلي:

أ ـ قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

ب ـ قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

معالي رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي ـ رئيس اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني، بتاريخ ١٩٩٢/٣/٩ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي بحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابوفارس وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء:

الدكتور همام سعيد، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور علي الفقير، الدكتور قسيم عبيدات، يوسف مبيضين، الدكتور ماجد خليفة، وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

عبدالسلام فريحات، محمد فارس الطراونة، فارس النابلسي، نايف الحديد.

وحضر الاجتماع معالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية ونظرت اللجنة في القوانين المؤقتة التالية:-

١ ـ القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

٢ ـ القانون المؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، وبعد دراستها، قررت الموافقة عليهما كما وردا من الحكومة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة القانونية»

صالح الزعبي

ارجو ان اقدم بلكمات بسيطة لهذين القانونين، هذين القانونين المؤقتين، الاساس فيهما تقسيم الدوائر الانتخابية الذي اقر في عهد حكومة سيادة الشريف الاولى، الواقع هذه الدوائر الذي جاء بموجبها هذا المجلس الكريم، والذي اكتسب مركزه القانوني منها من هذا القانون، فانا اشبه هذين القانونين مثل ملحق قانون موازنة، أي بقانون مؤقت ونفذ، عندما ينفذ القانون لا مجال لاعادة النظر بالموازنة لانها نفذت، للتقريب اقول هذا التشبيه.

الواقع هذين القانونين المؤقتين جاء هذا المجلس الكريم بموجبهما، اعادة النظر فيهما هو اعادة النظر في المراكز القانونية التي تكونت سندا الى هذين القانونين.

وايضا فيما يتعلق ببعض الاسس الواردة في هذه القانونين هذه اسس مستقرة منذ نشأت الامارة من تاريخ نشوءها، فيما يتعلق بالتمثيل ببعض التصنيفات الواردة في هذا القانون وارتأت اللجنة القانونية ان الدخول في هذه التفصيلات دخول طويل وقد يكون له حتى انعكاس على معاني الوحدة الوطنية التي نتمسك بها، وهي اصبحت جزءا لا يتجزء من نظامنا القانوني منذ تاريخ نشوء المملكة، ماعدا ذلك عبارة عن امور اجرائية، اجرائية الواقع متى تتم الانتخاب ومتى يعترض عليها، وكيف يعلن جدول انتخاب، اعتقد كلنا مارسناه، وعشنا لان هذا المجلس الكريم جاء بموجب هذه النصوص وبموجب هذه الاحكام.

لذلك التمس من المجلس الكريم يعني اخذ هذه المقدمة بعين الاعتبار وشكراً.

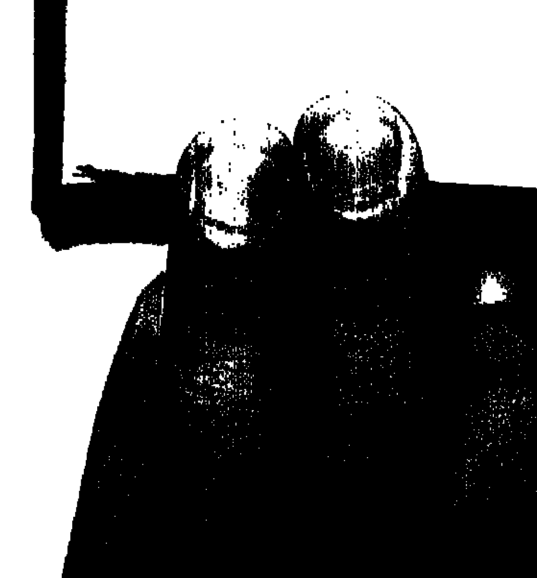
معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان، عندنا مشروع قانون او قانون مؤقت مقدم لنا الان، وحسب الاصول يجب ان نمر عليه مادة مادة، لكن اذا رأى الاخوان ان القانون الاصلي وهو مدون امامكم، ان يقرأ الاخ رئيس اللجنة القانونية المادة كما وردت في القانون المؤقت، ورأي اللجنة القانونية.

فاذا رأيتم ذلك، نوفر الوقت، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة اود ان اتحدث في موضوع يسبق اقرار القانون، سيدي الرئيس قانون الانتخاب مرتبط اشد الارتباط بقانون الاحزاب، ذلك ان قانون الاحزاب ينعكس على كيفية طريقة الانتخاب، هل هو انتخاب بالقائمة؟

هل هو الانتخاب الاغلبية؟



هل هو اغلبية نسبية؟
ام اغلبيــة مـطلقــة للنـاجحـين في الانتخابات؟

لذلك اود ان اصل لنتيجة محددة سيادة الرئيس. لذلك انا اقترح الحقيقة ان يرجى البت في هذا القانون لبعد انجاز قانـون الاحزاب، هذا اقتراحي.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، هــذا القانون المؤقت مقـدم لنا كـما ذكر الاخ رئيس اللجنة القانونية، واختصار للوقت نرجو ان نمر عليه لانه مقدم وله يترتب عليه كل القضايا اللي ذكرها الاخ رئيس اللجنة القانونية نبدأ بالمـادة الاولى.

السيد رئيس اللجنة:

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة١ ـ يسمى هذا القـانون (قـانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النـواب لسنة ١٩٨٩) ويقـرأ مع القـانـون رقم (٢٢) لسنـة ١٩٨٦ المشـار اليه فيـما يلي بـالقانـون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معــالي رئيس المجلس: اللجنـة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:
المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٢ ـ يكون للكلمـات والعبارات التـالية حيثـما وردت في هذا القـانـون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تـدل القرينـة على غـير ذلك:

الاردني: كــل شخص ذكــر ام انثى اكتسب الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية.

الناخب: كل اردني له الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب.

المقتــرع: كـل نــاخب يمـارس حقـه الانتخابي.

المرشح: كل اردني قبل طلب تـرشيحه للانتخابات النيابية وفق احكام هذا القانون.

النائب: كل اردني تم انتخابه لعضـوية مجلس النواب.

الحاكم الاداري: المحافظ في المحـافظة والمتصرف في اللواء ومدير القضاء في القضاء كل ضمن اختصاصه.

الدائرة الانتخابية: كل جزء من المملكة خصص له مقعدا او اكثر من المقاعـد النيابية بموجب احكام هذا القانون.

منطقة الانتخاب الفرعية: كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز او عدة مراكز للاقتراع.

مركز الاقتراع: المكان الذي يعينه الحاكم الاداري ضمن دائرته الانتخابية لاجراء عملية الاقتراع فيه.

لجنة اعادة النظر: اللجنة المشكلة في كل دائرةانتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية أحـد القضاة وأحـد امناء سجـل دائـرة الاحـوال المدنية:

اللجنة المركزية: اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بمقتضى هذا القانون.

البـطاقة الانتخـابية: بـطاقة الانتخـاب الشخصية للناخب التي يصدرها وزير الداخلية بمقتضى هذا القانون.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا: بـالغـاء تعـريف كـل من كلمــة (الاردني) وعبـارة (الحـاكم الاداري) و (لجنـة اعادة النظر) و (البطاقة الانتخابية الشخصية) والاستعاضة عنه بما يلي:

الاردني: كل شخص ذكر او انثى يحمل الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية.

الحاكم الاداري: المحافظ او المتصرف او مدير القضاء في المحافظة.

لجنة اعادة النظر: اللجنة المشكلة بقرار من وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضويـة احد القضـاة واحد امناء السجل المـدني في دائرة الاحـوال المدنيـة والجوازات وفي حالة وجود اكثر من حاكم اداري في الدائرة الانتخابية الواحدة او وجود اكثر من دائرة انتخابية واحدة في الوحدة الادارية فيعين وزير الداخلية بتنسيب من المحافظ احد الحكام الاداريين رئيسا للجنة.

البـطاقة الانتخـابية: بـطاقة الانتخـاب الشخصية للناخب التي تصدر بموجب تعليمات من وزير الداخلية بمقتضى احكام هذا القانون.

ثـانيا: بـاضافـة التعريف التـالي لكلمة (المقيم) الى اخرها.

المقيم: يعتبـر الشخص مقيـما عـادة في المنطقة الانتخابية التي يقع مسكنه فيها ولا يعتبر منقطعا عن تلك الاقامة بمجرد تغيبه عن مسكنه ذاك اذا كان يملك حق العودة اليه في اي وقت يشاء.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما وردت من الحكومة

معــالي رئيس المجلس: اللجنـة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:
المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٣ ـ أ ـ لكل اردني اكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمـره الحق في انتخاب اعضـاء مجالس النـواب اذا كــان اسمـه مسجـلا في احـد الجـداول الانتخـابيــة النهائية.

ب ـ يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

١ ـ من كان محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحـدة بجريمـة غير سياسية ولم يعف عنه.

٢ ـ من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره.

٣ ـ من كـان محجورا عليـه لذاتـه ولم يرفع الحجر عنه او لاي سبب اخر ولم يرفع الحجر عنه.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولاً: باضافة عبارة (في ٣١ تموز من كل سنة) بعد عبارة (تسع عشرة سنة شمسية من عمره) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانياً: باضافة كلمة (قانونا) الى اخر البند (٣) من الفقرة (ب) منها.

قرار اللجنة القانونية
موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس قبل ايام تقدم هذا الملجس باقتراح بقانون لتعديل السن ليصبح (١٨) سنة، هذا مناسبة مناقشة هذا التعديل، لذلك انا اقترح على المجلس الموقر ان نعدل السن ليصبح ثمانية عشرة عاما او (سنة) شمسية.

ويسعفني في هذا النص المادة (٤٣) من النظام الداخلي اللي تقول الاقتراح، يمكن مناقشته في الجلسة التي ينظر فيها التعديل، لذلك سيدي الرئيس، اقترح ان ننزل السن الى (ثمانية عشرة) سنة شمسية وهو اقتراح الاغلبية لاعضاء هذا المجلس وشكراً.

(وهنا انصت الجميع للاذان)

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

اثني على اقتراح الاستاذ سليم واضيف عليه ان كل قوانيننا في هذا البلد تعتمد سن (ثمانية عشرة) كسن للرشد، فالقانون المدني يعتبر سن (ثمانية عشرة) هو سن الرشد، ويجيز تصرفات الشخص بعد بلوغه (الثمانية عشرة) وقانون العقوبات يخرج الذي بلغ (الثمانية عشرة) من دائرة الاحداث ليدخل ضمن دائرة الشخص المسؤول مسؤولية جزائية كاملة، لا ادري لماذا بقانون الانتخاب وضعت (سنة) زيادة على سن الرشد المقررة في القانون المدني والقوانين الاخرى.

لذلك فانني اثني على الاقتراح بان تعدل المادة من (تسعة عشرة) سنة الى (ثمانية عشرة) سنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

الواقع يعلم المجلس الكريم ان هناك اقتراح بقانون قدم من اللجنة القانونية ابتداءا لتعديلين اساسيين على القانون، منه هذا التعديل والمادة (١٨) (هـ) معروفة لانها فقرة سيئة السمعة في قانون الانتخاب وان كانت لم تمارس، لكن الواقع المبرر الوحيد انه نحن ما عدلناه انه اخذنا التعديل ككل كما اوضحت، وقلنا اذا دخلنا في جزئية راح ندخل في ما تبقى تحت هذا الاعتبار، رغم قناعتنا وانه قدمنا طلب للتعديل. نحن الواقع لم نعدلها في هذا القانون، فان وافق المجلس الكريم على التعديل دون ان تكون سابقة في مناقشة باقي القانون الحقيقة احنا مع التعديل وبالعكس طالبين هذا التعديل.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام استاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً لك.

اعتقد ان النظام الداخلي لدينا لا يسمح بان نضع التعديل الان، ولا بد في هذه الحالة الاقتراح من (عشرة) ومروره على اللجنة القانونية، ومن ثم اعادته للمجلس انا من الانسان الذين وقعوا على ضرورة التعديل والمساواة مع الشريعة الاسلامية في نصها، وانه يكون العمر (١٨).

لكن ما جاءنا بهذه الطريقة فلا ينبغي، حفاظاً على تقاليدنا لا ينبغي ان يتكلم به الان، هذا ما جاءنا، الاقتراح اللي بين ايدينا هو فقط النص الموجود، واقترح سيدي الرئيس، انه احنا نحافظ على هذا التقليد.

مع انني انا ممن ايد سن (١٨) ولست مع (١٩) عام وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا رأيتم قبل قليل صوتم باغلبية كبيرة على ان نسير بهذا النهج وهذا الفهم، اذا بدنا كل نقطة نوقف عليها ونعيدها من جديد وخاصة ان هناك اقتراح من الاخوان مقدم بهذا الموضوع بالذات وعلى تعديلات اخرى، نرجو ان نلتزم بما قرره المجلس قبل قليل، هذه النقطة وغيرها من النقاط هي من النقاط التي قدمتموها للتعديل على القانون الاساسي وهي في طريقها للجنة القانونية.

بس اذكر بقرار المجلس قبل قليل، والذي وصلنا الى نقاش طويل عليه، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:
بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة يا اخوان موضوع السن ليس موضوع تعديل، القانون المؤقت عدل اضافة عبارة بعد عبارة السن.

اما موضوع الفقرة المتعلقة بالسن ليست موضوع بحث، وليست موضوع تعديل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس، الحقيقة من حيث النظام الداخلي، المجلس يناقش مادة فيها هذا التعديل، ويملك المجلس ان يعدل بكل مادة مطروحة للتعديل، هذا اتصور لا خلاف على ذلك، اما انا قلت المنهج اللي اخذناه، واوضحت المنهج اللي اخذنا وحقيقة ان قانون الانتخاب عندما يدرس ككل قد يرد في هذا وغيره فلذلك توجه اللجنة القانونية انا اوضحته، ولا اضافة لي عليه الان، اما حيث النظام الداخلي يجوز ان نعدل.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة المادة

المعروضة علينا هي المادة (٣) بكاملها، وان كان قد جرى التعديل في القانون المؤقت على الفقرة (ب) منها، فما دامت المادة معروضة على المجلس اذن هي موضع نظر من قبل المجلس جميعاً.

ولذلك ليس مخالفة للنظام الداخلي ان نبحث في تعديلات هذه المادة، وبما ان هذا المجلس قد ابدى رغبة باقتراحه بقانون لتعديل هذه الفقرة، وبما ان موضعها الان موجود في هذا البحث الحالي، فلا ضرورة لتأجيل هذا البحث، ولذلك نصوت على هذا الموضوع في هذه الجلسة، وان تم التعديل لا يناقض ما قررناه قبل قليل من بحث القانون بجملته دون الوقوف عنده طويلاً، لذلك ارى من باب اختصار الوقت ان نصوت على هذه الفقرة بالذات وهو سن (١٨)، وباعتقادي هذا نفرغ منه، اما فقرة (هـ) من المادة (١٨) فهي غير معروضة المادة بجملتها في هذا القانون، لذلك قدمنا ايضا اقتراح برغبة بقانون في تعديل هذه الفقرة من المادة (١٨) وهذا باعتقادي متناسب ومتفق مع النظام الداخلي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نقطة نظام استاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: الحقيقة مفهوم النظام في هذا الموضوع يجب ان يكون متكامل، لو جاء المجلس (عشر) اشخاص من (نوابه) وتقدموا باقتراح لتعديل السن يجب ان يذهب الى اللجنة القانونية، واللجنة القانونية يجب ان تشعر فيه الحكومة، هذه المادة سيدي، لا تأتي الشغلة ابتداءا هنا، احنا لو بدنا نغير قانون، نرسل للحكومة حتى تغير ذلك القانون وتقترح علينا اقتراحات، الا اذا احنا وضعنا صيغة من عندنا وقدمناها، يا سيدي لا يناقش هنا هذه نقطة النظام.

لا يناقش في نظامنا نحن الساري لا يناقش الموضوع فجأة والا كل مادة تأتينا باي قانون سنناقشه، وستكون عليه اقتراحات.

انا لا اعتقد انه قانوننا ونظامنا يبيح الاقتراع على الاقتراح وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك، معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: شكراً معالي الرئيس.

لو عدنا الى احكام المادة (٤١) من النظام الداخلي للمجلس، وكذلك المواد (٤٣/٤٤) وما يليه لوجدنا انه لا مجال للاقتراع على مثل المقترح المتعلق بطلب تعديل هذا النص، وانه يجب ان يحال الى اللجنة ابتداءا، لكي تتدارس الاقتراح محل الطلب، ولذلك اعتقد ان بحث الاقتراح الان فيه مخالفة للنظام ولابد من ان يحال الى اللجنة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فارس النابلسي نقطة نظام.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

اولا الموضوع المطروح هو المادة (٣) من القانون الاصلي، والتي ورد في القانون المؤقت، فمن حقنا كمجلس ان نناقشها بغض النظر عن الاقتراح، هل موجود اقتراح او غير موجود

اقتراح؟

نحن الان نريد ان نناقش المادة (٣) المطروحة امامنا بغض النظر عن الاقتراح وننسى الاقتراح وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي نقطة نظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

حقيقة نقطة النظام تتعلق بما اثاره معالي الاستاذ سليمان عرار، في ان الاقتراح يجب ان يرسل الى اللجنة القانونية، هذا ما هو مذكور في المادة (٤١) او في المادة (٤٣)، لكن لو يراجع المادة (٤٤) من النظام الداخلي، يجد انها تجيز ان يكون اقتراح التعديل في نفس الجلسة، تقول المادة (٤٤) من النظام:

بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة (٣٥) يعين المجلس يوما للمذاكرة في مواده وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع اي تعديل مقترح ادخاله عليها سواء قبل او اثناء المناقشة.

اذن اثناء المناقشة يجوز لنا ان نبدي اقتراحات، وقد فعلنا ذلك فما هو الخلاف مع النظام الدخلي؟

هذه نقطة.

النقطة الاخرى، في كل القوانين المؤقتة التي عرضت على هذا المجلس ثم هنالك اقتراحات، لماذا لا يتم الاعتراض الاعلى ضد القانون؟ هذا سؤالي.

اذن سرى العرف وسرى النظام على ان يجوز اقتراح التعديل اثناء المناقشة، ونحن نناقش القانون المؤقت مادة مادة، ارجو ان يطرح اقتراحنا للتصويت وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: استاذ سليم الزعبي نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

نعم كنت احب ان اذكر ما ذكره الزميلان فارس وعبدالكريم اود ان اقول لا يعقل ان يمر هذا القانون على هذا المجلس ويقر (١٩) سنة وامس قال انا بدي (١٨) سنة، حقيقي ايشي حقيقة بحقنا غير سليم، هذا يعني الغاء الاقتراح المقدم من مجلس النواب، ان توافق على (١٩) سنة الان يعني انك الغيت الاقتراح المقدم من مجلس النواب، شكراً.

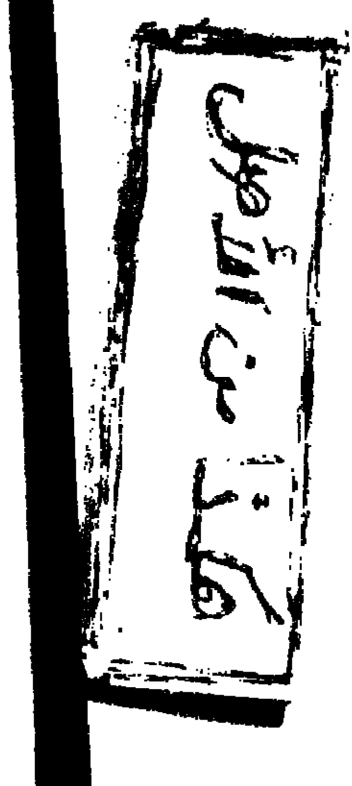
معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ بسام حدادين نقطة نظام.

السيد بسام حدادين: الشق الاول معالي الرئيس بنقطة النظام، ان على الرئاسة الجليلة ان تتدخل لوقف عمليات التسلل من خلال نقاط غير النظام، هذا ثانياً.

اما اولا اريد ان اتسلل فأقول:

ان الموضوع يتعلق ب (٧٥) الف شاب وشابة فرق السنة، لذلك لنحكم ضمائرنا وتقف الى جانب تعديل هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام استاذ ذيب مرجي.



الدكتور ذيب مرجي: نقطة نظام وليس تسلل زي ما بيعملوا الاخوان، معالي الرئيس نقطة نظام تتعلق بانه يجب العودة الى نص المادة (٣) وما هو المقترح في قضية التعديل، ليس مقترح في قضية تغيير السن، لا يوجد فرق بين القانون الاصلي والقانون المؤقت، ما هو مقترح؟

استبدال جملة باضافة (١٩) سنة شمسية من عمره.

هذا هو التعديل المقترح، واعتقد وحسب ما افهم في هذا القانون هو هذا المسموح اني انا مش في هذه الجملة الاضافية، وليس في السن.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً معالي الرئيس.

انا اعتقد سأذهب مذهباً اخر يختلف عن كل ما تقدم به الزملاء الكرام حول موضوع (تسعة عشرة) سنة شمسية من عمره، (تسعة عشرة) هكذا مكتوب بالنص.

اعتقادي ان الاهلية عندما اعطيت حتى بالشرع لمن بلغ (الثمانية عشرة) من عمره، فان ذلك بالامور المتعلقة به كشخص بحقوقه الشخصية، اما في قضايا الانتخابات النيابية، فان الذي يذهب الى الصندوق ليدلي بصوته فانه ذاهب لفرز نائب يمثل الامة ويتخذ قرار وهو سلطة تشريعية.

وبالتالي من هنا فانني ارى انه يجب ان يضاف (سنة)اخرى ايضاً على ان يكون (عشرين) سنة شمسية ليكون القرار ناضج وصحيح وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور ماجد خليفة.

الدكتور ماجد خليفة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

في الحقيقة انني كنت وما زلت مع الذين تقدموا الى هذا المجلس بتعديل القانون لكي يكون السن، سن (ثمانية عشر) ولكن ان ما هو مطروح الان هو قانون معدل، والقانون المعدل اشار الى التعديلات التي يطلبها هذا القانون في القانون الاصلي ويعدلها، والموضوع المطروح حاليا هو موضوع اضافة عبارة في ٣١ تموز على عبارة (تسعة عشرة) سنة شمسية من عمره.

فاذن التعديل المنطرح باضافة عبارة، وليس التعديل وارداً على السن، ولذلك ضمن الاعراف والتقاليد التي اتبعناها فلا يجوز لنا ولا يحق ان نناقش موضوع السن لانه وارد في القانون الاصلي ولم يرد في القانون المؤقت اي تعديل عليه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

اعتقد انه لا يوجد احد في المجلس مختلف على ضرورة التعديل (١٨)، لكن ان جاز لي اعتقد يجوز اعتقادي غلط يا ابوعصام، نقطة النظام ان جاز ابداء الرأي فيها ترد من الزاوية التالية وليس من الزاوية التي طرحها بعض

الزملاء ومنهم الزميل سليمان عرار، نقطة النظام ترد باعتقادي هل عندما يكون هناك اي مشروع يدرس لدى اي من اللجان، الان فيه اقترح بقانون لدى الحكومة مش لدى اللجان، انا من اللي يعتقدوا احتراماً للذات والنظام ان عندما يكون هناك اقتراح بقانون او مشروع قانون حتى لو كان معدلا، لدى الحكومة اللي مفروض ان تكون شريك فيه، لا يجوز لنا ان نظر موضوع منظور لدى اللجنة القانونية، محال للمجلس مشان تدرسه اللجنة القانونية، ونحن وهو نحيله ندرسه هنا، من باب اولى عندما يكون هناك اقتراح بقانون محال للحكومة، السؤال من حيث نقطة النظام والنقطة القانونية:

هل يجوز لهذا المجلس ان يبت في نقطة وهو محيلها للحكومة لتدرسها ولتقدم وجهة نظرها فيها؟

انا اعتقد مدخل نقطة النظام تأتي من هذه النقطة، انا حقيقة احتراماً حسب ما افهمه انه لا يجوز للمجلس عندما يحيل للجنته، اللجنة القانونية او المالية موضوع لتدرسه يقول لا انا بدي ادرسه هنا.

نحن احلنا هذا الموضوع الى الحكومة كاقتراح بقانون، والحكومة ملزمة وفق دستورنا ان تعود بهذا الموضوع، ولا ارى حقيقة، خطر من البت في هذه النقطة، سواء كانوا (٧٠) الف والا (٧٠٠) الف، لان هذا سيطبق في انتخابات يعني ليست حالة، بكره بدها تصير، وانا اعتقد وجازم انه قانون الانتخاب كثير نقاط بدها اعادة النظر، وليس من الخطورة ان تدخل هذه النقطة ضمن الدراسة الكلية ولا نأخذها جزئيا، ونحترم ايضاً نقطة انه نحن احلنا اقتراح بقانون الى الحكومة.

لذلك ارجو من المجلس الكريم ان يصوت على المقترح اللي قدم، سلبا ام ايجابا في النتيجة، وانا لا ارى مرة ثانية احتراما للنظام وللاحالة ان ندخل، والتوجه اللي اخذناه كلجنة قانونية ان ندخل في اي تعديل بهذا القانون وشكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ان يكون التأكيد على هذا المعنى بالذات، ما سمعت من الاخوة في الغالب الاعم انه لا خلاف على الموضوع وانما شكل البحث هل يتم الان؟ ام نلتزم بما قدمه المجلس؟

من يرى المنهج وهو قبول التعديل الان وعدم الالتزام بما قدم من مجلس النواب، او عدم البحث الان، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا اقول لم يتح لكل وجهات النظر ان تطرح، اولا هذا المجلس قد قرر قبل دقائق ان نسير بهذا القانون دون الدخول في فرعياته وقد حظرنا ان نناقش مواضيع كلنا يحب ان يناقش فيها، ولكن من قدموا هذا الاقتراح، احبوا ان يستفيدوا من هذه الفرصة فليلغوا قرار المجلس الذي صدر قبل دقائق بان يطرح اقتراح جديد، لماذا حرمنا البعض الاخر؟

طرح الاخ بسام حدادين تعديل البطاقة، وتم تجاوز ذلك مع انه اقترحه، لاننا قلنا نريد ان نمر في هذه المرحلة.

ثم من قال اننا متفقون على (١٨)؟

كثير من الاخوان اللي خطبوا قالوا (١٨) متفقين عليها، انا اعرف كلامي ليس جماهيريا، ولكن اذا كان (١٨) سن التكليف، فلماذا لا يصبح نائبا من سنة (ثمانية عشرة) عاماً.

لماذا هذا الحظر على النواب والاعيان ايضا؟

سندخل في متاهة نقاش، لانني اعتقد ان قانون الانتخاب بناء هرمي متكامل، هدم اي جزء من اركانه يغيره جميعاً، انا افضل ان نناقش قانون الانتخاب الجديد الذي نتوجه للحكومة طالبين ان يقدم لهذا المجلس، لنتكلم عن بناء هرمي متكامل جديد، وليس انتهاز فرصة كل موضوع ليطرح، انا اعارض فكرة (الثمانية عشرة) عاماً في هذه المرحلة لانها لم تدرس دراسة جادة ومدى خطرها وهل هي (١٨) سنة قمرية؟ ام (١٨) سنة شمسية؟

هذا بحاجة الى نقاش، اتمنى على المجلس ان يبقى مع قراره السابق بان يصوت على المواد في هذه المرحلة كما وردت، شكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: ما تم اقتراحه الان هو استكمال لما سبق، هذا الاقتراح قد يكون هو الابعد في نظر الكل فنطرحه للتصويت، وان نلتزم بالقرار قبل قليل.

نقطة نظام استاذ سليم الزعبي تفضل.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس لا نملك جميعاً ان نقترح ونصوت على اي اقتراح مخالف للنظام الداخلي، المادة (٤٤) من النظام الداخلي تقول:

مشروع اي قانون يقرأ مادة مادة، فلا يجوز ان نقول نوافق على القانون برمته.

يعني الاقتراح هو مصادرة للمادة (٤٤) من النظام الداخلي لذلك سيدي الرئيس انا اصر على ان يصوت على الاقتراح الذي تقدمنا به بابقاء السن (١٨) سنة.

معالي رئيس المجلس: استاذ ابوخالد ما قلت قد نوقش، ومعلوم تماماً وليس نقطة نظام، وتم البحث به قبل قليل وتم التصويت عليه قبل قليل على هذا التوجه، اما اذا اردتم ان نعود اليها، نعود اليها، النقطة اللي تفضلت فيها لا خلاف عليها، اما ما تم التصويت عليه هو هذا التوجه والتعامل مع هذه الحالة الخاصة.

الان اخوانا فيه طرح اقتراح الاستاذ عبدالرؤوف وثني عليه، ان تستمر بهذا النهج وهو:

اننا قدمنا اقتراحات وقضية قانون الانتخاب بحاجة الى تعديلات اخرى كثيرة، وتحتاج الى نقاش ولنرجيء النقاش فيها الى ما تم تقديمه بالقناة الرسمية التي قام بها المجلس.

من يرى ذلك؟

السيد الامين العام: ٤٣ من ٦٤.

معالي رئيس المجلس: ٤٣ من ٦٤ هذا قرار المجلس وليس لاحد ان يخرج عن قرار المجلس واغلبية المجلس، ولا يسمح لاحد ان يتدخل مع الاغلبية، هذه هي نقطة النظام، هذا هو تجاوز نرجو ان نلتزم جميعاً، وسوف

اطبق النظام الداخلي بكل حزم في هذا الموضوع بالذات، هناك قنوات حقيقة للحديث، اما ان تأخذ المجلس وكل انسان يفرد نفسه انه يدير المجلس من جانبه فهذا مفروض.

من يوافق على تنسيب قرار اللجنة؟ تعد الاصوات حتى ايضاً نحترم الاغلبية، ونحترم المجلس، وقرارات المجلس.

السيد الامين العام: ٤٦ من ٦٤.

معالي رئيس المجلس: ٤٦ من ٦٤، وهذا هو قرار المجلس، المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٨ - يعتمد دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية دون غيره في تسجيل من له حق الانتخاب في جداول الناخبين وتوضع اشارة على الدفتر تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخال بالدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ٤ - تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والجوازات) بعد عبارة (دائرة الاحوال المدنية) الواردة فيها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: من يوافق؟

اغلبية كبيرة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٩ -

أ - يجب ان يتضمن جدول الناخبين هوية الناخب كاملة كما هي واردة في دفتر العائلة بما في ذلك اسمه ومحل ولادته وتاريخها وديانته ومهنته ومكان اقامته ورقم دفتر العائلة ومكان وتاريخ صدوره.

ب - تقوم لجنة تنظيم جدول الناخبين باعداد جدول الناخبين باعداد جدول الناخبين على ثلاث نسخ تقدمها موقعة منها الى الحاكم الاداري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تأليف اللجنة، ويوقع الحاكم الاداري على النسخ المذكورة ويحتفظ بواحدة منها لديه. ولا يجوز تعديل اي نسخة من هذه النسخ الاصلي الا في ما يتعلق بالتصحيح طبقا للقرارات التي تصدر بذلك وفق احكام هذا القانون، اما النسختان الباقيتان بتعرض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم نسخ الجداول اليه، واحدة منها في مكان ظاهر في مركز الحاكم الاداري، والنسخة الثانية تعرض في مكان بارز في الحي او القرية ذات العلاقة، وفي مكان عام يعينه الحاكم الاداري، ويكون العرض لمدة عشرة ايام، وعلى المختار او الجهة المكلفة بالعرض ان يقدم ورقة ضبط موقعة منه ومن اعضاء الهيئة الاختيارية تثبت عرض الجدول بالصورة المذكورة.

جـ - لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين

بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده، ان يطلب ادراج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به وله ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب وعلى اقفال قيد اسماء من لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض كتابة وبدون طوابع الى لجنة اعادة النظر المشكلة بموجب هذا القانون خلال سبعة ايام من تاريخ اعلان الجداول.

د - تبت لجنة اعادة النظر في الاعتراضات المقدمة لها في غضون ثلاثة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة بدون اية رسوم امام محكمة بداية المنطقة خلال خمسة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية، وتبلغ محكمة البداية لجنة اعادة النظر في جميع القرارات التي تصدرها خلال ثلاثة ايام.

هـ - تضع لجنة اعادة النظر جداول نهائية لجميع ناخبي الدائرة الانتخابية، ويقوم الحاكم الاداري باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

و - تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية في خلال السنة وحتى النصف الاول من شهر اب وتجري عملية الاقتراع بموجبها.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ٥ - تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا: يشطب عبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال ثلاثة ايام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال سبعة ايام).

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

جـ - لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب ادراج اسمه في الجدول او تصحيح البيانات الخاصة به، كما يجوز لمن ورد اسمه في جدول الناخبين ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب، وكذلك على اغفال قيد اسماء من لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض كتابة دون طوابع الى لجنة اعادة النظر المشكلة بموجب هذا القانون خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرض جدول الناخبين.

ثالثا: بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د - تصدر لجنة اعادة النظر قراراتها في الاعتراضات المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض وتبلغ قراراتها للمعترضين بالاعلان عنها لمدة ثلاثة ايام في الاماكن التي تم اعلان جدول الناخبين فيها، وتكون قابلة للطعن دون اي رسوم لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال

خمسة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعلان عنها وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام، ويتم تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها، وتكون قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع اخر.

رابعا: بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

و - تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية، وتجري عملية الاقتراع بموجبها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: المادة الخامسة معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١٠ - تقوم لجنة اعادة النظر خلال النصف الاول من شهر اب من كل سنة بتنقيح جداول الناخبين العائدة للدائرة الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصها واجراء عمليات الاضافة والشطب فيها اعتمادا على البيانات والمعلومات التي تردها من الدوائر الرسمية ذات العلاقة وتدوين اسباب الاضافة والشطب في الحقل الخاص بالملاحظات في تلك الجداول ويشترط في ذلك ان لا تتعارض تلك البيانات والمعلومات مع قيود دائرة الاحوال المدنية ولكل شخص ان يطلب من اللجنة تسجيل اسمه في جدول الناخبين اذا كانت الشروط القانونية للناخب متوفرة فيه.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ٦ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠ -

أ - يترتب على المحاكم في جميع الدوائر الانتخابية تزويد لجنة اعادة النظر في تلك الدوائر خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن موجزا عن الاحكام التي اصدرتها والمتعلقة بالافلاس والحجر وتلك التي تقضي بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة في الجرائم غير السياسية والتي لم يشملها عفو.

ب - على دائرة الاحوال المدنية والجوازات تزويد لجان اعادة النظر في الدوائر الانتخابية المختصة خلال المدة الواقعة بين (١٥ و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن اسماء الاشخاص الذين توفوا خلال الاثنى عشر شهرا السابقة للمدة التي تشملها اجراءات اعادة النظر في جداول الناخبين.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان يتسع صدر لسماع وجهة نظر معينة حول هذا القانون، حول الفقرة (أ) من المادة (٦)، اعتقد انه حقنا ان نناقش سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس تقول الفقرة (أ):

على المحاكم ان تزود لجنة اعادة النظر بالاحكام المتعلقة بالافلاس والحجر.

حقيقة حتى نكون منسجمين مع انفسنا وتشريعاتنا السابقة اللي اصدرناه عن هذا المجلس، لا يغيب عن بال الجميع ان هذا المجلس اقر قانون اعادة الاعتبار، انا اقترح ان يضاف الى الافلاس والحجر واحكام اعادة الاعتبار، لان الشخص الذي يعاد له اعتباره يملك ان ينتخب، يملك حق الانتخاب.

نضيف:

الاحكام المتعلقة بالافلاس والحجر واعادة الاعتبار لهذه المادة.

شكراً وهذا اقتراحي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان ابين بوضوح ان رد الاعتبار والعفو العام يلغي الجريمة، حكماً، ولا داعي لهذه النصوص اطلاقاً، وانا ادرك ان بعض الزملاء وحقيقة انا استغرب حتى بعض القانونيين ان يربكوا احيانا هذه المواضيع ويدخلوها على القانون.

العفو العام ورد الاعتبار يزيل الجريمة وتعتبر كأنه لم يجرم، هذا معنى رد الاعتبار، والا لماذا هو؟

ولذلك انا لا ارى الادخال في مكانه وارجو التصويت على المادة كما وردت.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف.

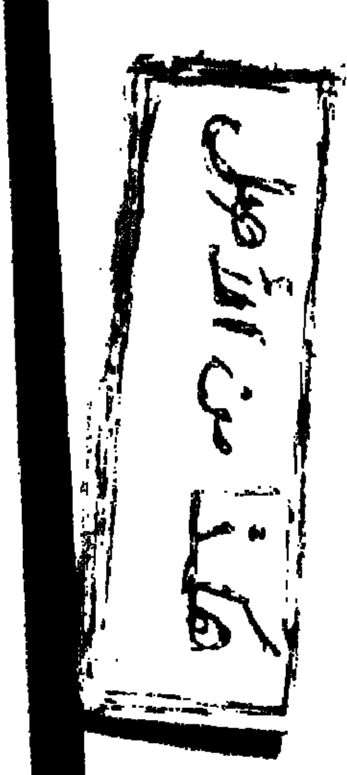
السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا النقطة كنت اريد ان اعلق عليها، ان احكام رد الاعتبار وردت في تعديلنا للقانون الذي تكلمنا به عن رد الاعتبار وقد حلنا بين من رد اعتبارهم وبين من تولي بعض المناصب العامة، وبالتالي لا يجوز لنا ان نأتي هنا لنصحح ذلك، قد قلنا في رد الاعتبار انه وان رد اعتباره، فلا يجوز ان يتولى وظائف محددة بعينها، واذكر اخواني كان الحديث عن مناصب التمثيلية ومنصب الوزارة، لذلك ان نترك الحديث عن رد الاعتبار للنص القانوني الخاص به، وان نبقي على نصنا الموجود هنا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة يعني انا ارجو من الاستاذ حسين مجلي ان لا يستغرب اي رأي قانوني لزميل اخر له، يعني انا اود ان اؤكد اننا نفهم القانون بمستوى لا يقل عن الزميل الفاضل، واعتقد انه يعي ذلك ويدركه، هذه للمرة الثانية يتولى



الزميل الفاضل، لا مش اكثر، لازيك على الاقل، ولا احب ان اكون مغروراً لانه الحقيقة الاستاذ حسين للمرة الثانية يقول اخوانا القانونيين الحقيقة سيدي الرئيس عندما نقول عن الافلاس والحجر، معروف ان المفلس لا يترشح ايضا، والمحجور عليه لا ينتخب ولا يترشح، ايضاً المعروف المعاد له اعتباره ينتخب، انا اتكلم عن حق الانتخاب او حق الترشيح، المعادلة اعتباره اعرف انه لا يملك ان يترشح لمجلس النواب ايضاً، لكن انا بدي اطلع لجنة اعادة النظر على الاحكام الصادرة بهذه المواضيع، اعادة الاعتبار سيدي الرئيس ليس كالعفو العام، العفو العام معروف حكماً ان كل جريمة دون ان انظر الاسم معينة فيها عفو عام اما اعادة اعتبار، اذاً يجب ان ازود لجنة اعادة النظر بالاحكام المتعلقة باعادة الاعتبار هذه وجهة نظري وهي وجهة نظر لا ازعم انها جامعة مانعة، لكنني لا احب ان يعتدى على رأيي بانه فيه شيء من عدم العمق، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، تفضل رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع نقطة قانوني معلش نحن من موقع الاحترام لكل رأي يبدي، يا سيدي النص يقول:

يترتب على المحاكم، مشان ايش؟

مشان تحرمه من الانتخاب، لانه يترتب عليها بالاحكام اللي صدرت لما ما يترتب عليها تضع رد الاعتبار، لا يتحقق الغرض اللي بده ياها الاستاذ سليم، يتحقق لما انا ما يكون علي التزام يا محكمة، ان ارفع اللي عليه رد الاعتبار ما هو بالضرورة بده ينتخب.

مع ذلك يا سيدي الحق علي، شكراً.

معالي رئيس المجلس: المادة معروضة على المجلس الكريم، اللجنة تنسب الموافقة؟

اغلبية كبيرة.

استاذ فارس النابلسي نقطة نظام.

السيد فارس النابلسي: التصويت على القانون برمته مشان نرتاح، لانه ما في نقاش معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: نحن نلتزم بقرار المجلس، اذا سمحتم مرتين قرر المجلس ان نسير بهذا النهج، ولا يجوز الا ان تتلى المادة المعروضة على المجلس.

السيد فارس النابلسي: اذا صوت المجلس معالي الرئيس يجوز، زي ما صوتنا على عدم النقاش.

معالي رئيس المجلس: لا يجوز وهذه مخالفة للنظام ولابد من تلاوتها.

السيد فارس النابلسي: عدم المناقشة ايضا مخالف للنظام يجوز معالي الرئيس اذا صوت المجلس.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان يحترم بعضنا بعضاً ونحترم قرارات المجلس جميعاً، وهذا فوق نقاط النظام ومن نقاط النظام ان نحترم قرارات المجلس ونحترم انفسنا نحترم مجلسنا، المادة التي تليها.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١١ - يترتب على المحاكم المختصة في كل الدوائر الانتخابية تزويد لجنة اعادة النظر في تلك الدائرة خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) تموز من كل سنة بقائمة تتضمن موجزا عن الاحكام المتعلقة بالافلاس والحجر وتلك التي تقضي بالسجن لمدة تزيد على سنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو كما يترتب على دوائر الاحوال المدنية ان تزود تلك اللجنة خلال المدة المذكورة بقائمة باسماء الاشخاص الذين اكملوا التاسعة عشرة من اعمارهم او توفوا خلال الاثنى عشر شهرا السابقة للمدة التي تشملها اجراءات اعادة النظر في جداول الناخبين.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ٧ - يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١١ -

أ - تقوم لجنة اعادة النظر خلال النصف الاول من شهر اب من كل سنة بتنقيح جداول الناخبين العائدة للدائرة الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصها واجراء عمليات الشطب اعتمادا على البيانات والمعلومات الواردة اليها من الدوائر الرسمية وتدوين اسباب الشطب في الحقل الخاص بالملاحظات في تلك الجداول ويشترط في ذلك ان لا تتعارض تلك البيانات والمعلومات مع قيود الدوائر الرسمية.

ب - لكل شخص ان يطلب من لجنة اعادة النظر في الدائرة الانتخابية التابع لها تسجيل اسمه في جدول الناخبين اذا كانت الشروط القانونية تتوافر فيها

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد رئيس الاجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١٢ - تقوم لجنة اعادة النظر بعد انتهاء المدة المحددة لانهاء اعمالها مباشرة بمقتضى احكام المادة (١٠) من هذا القانون بعرض جداول اسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية بعد اجراء عمليات الاضافة والشطب عليها لمدة اسبوع واحد وذلك في مكان عام وبارز - يحدده الحاكم الاداري والتنويه عنها بالصحف المحلية.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ٨ - يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢ -

تقوم لجنة اعادة النظر بعد سبعة ايام من انتهاء المدة المحددة لانها اعمالها وفقا لاحكام المادة (١١) من هذا القانون بعرض جداول باسماء الاشخاص اللدين شطبت اسماؤهم من جداول الناخبين او اضيفت اليها لمدة سبعة ايام

وذلك في مكان ظاهر في مركز الحاكم الاداري والتنويه عن عرضها على ذلك الوجه في الصحف المحلية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١٣ - لكل شخص لم يرد اسمه في الجداول المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون بغير حق او وقع خطأ في البيانات الخاصة بقيده في تلك الجداول ان يقدم اعتراضا عليها الى لجنة اعادة النظر وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ عرضها، كما يجوز لاي شخص مسجل في جداول الناخبين ان يعترض خلال المدة نفسها على قيد اي شخص اخر في تلك الجداول يرى ان ليس له حق الانتخاب او على اغفال قيد شخص يرى ان له مثل ذلك الحق.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ٩ - تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خلال عشرة ايام من تاريخ عرضها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرضها).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١٤ - على لجنة اعادة النظر اصدار قراراتها بشأن الاعتراضات التي قدمت اليها بمقتضى المادة (١٣) من هذا القانون خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وتبليغ قراراتها للمعترضين حال صدورها وتكون قابلة للطعن لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغها وعلى المحكمة ان تفصل فيها خلال خمسة ايام من تقديمها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع اخر، ويترتب عليها تبليغها الى رئيس لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها لتنفيذها.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ١٠ - يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويتسعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٤ -

على لجنة اعادة النظر اصدار قراراتها بشأن الاعتراضات التي قدمت اليها بمقتضى المادة (١٣) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، وتبليغ قراراتها حال صدورها للمعترضين بموجب اعلان يعلق لمدة ثلاثة ايام في الاماكن التي تم اعلان الجداول المعترض عليها، وتكون قابلة للطعن لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة ايام من انتهاء مدة

الاعلان عنها، وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع اخر ويترتب عليها تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها لتنفيذها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١٥ - تضع لجنة اعادة النظر في كل دائرة انتخابية جداول انتخابية نهائية لجميع الناخبين فيها بعد اكتسابها الصفة القانونية بسبب عدم الاعتراض عليها بمقتضى احكام المادة (١٣) من هذا القانون او لاكتساب القرارات الصادرة بشأن الاعتراضات عليها الدرجة القطعية بمقتضى احكام المادة (١٤) منه وترسل اللجنة نسخة منها الى وزارة الداخلية لحفظها.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ١١ - يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٥-

تضع لجنة اعادة النظر في كل دائرة انتخابية ملاحق للجداول الانتخابية بعد اكتسابها الدرجة النهائية بمقتضى احكام المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون ترسل احدى النسخ منها الى وزارة الداخلية وتحفظ النسخة الثانية منها لدى الحاكم الاداري.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ١٦ - تعتمد في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية التي تجري خلال اي سنة جداول الناخبين التي تم تنظيمها بصورة نهائية بمقتضى احكام المادة (١٥) من هذا القانون.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ١٢ - تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (بمقتضى احكام المادة (١٥) من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بمقتضى احكام هذا القانون).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٢٢ -

أ - على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية

مجلس النواب ان يدفع لمدير المالية في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها مبلغ (٥٠٠) دينار يقيد ايرادا للخزينة غير قابل للاسترداد في اي حال من الحالات.

ب - يقدم طلب الترشيح من المرشح على نسختين الى الحاكم الاداري في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها متضمنا اسمه ومكان ولادته وديانته ومكان اقامته والمقعد الذي رشح نفسه له مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون، ويعطى مقدم الطلب اشعارا من الحاكم الاداري بتسلم طلبه ويجوز تقديم طلب الترشيح على النموذج الذي يقرره وزير الداخلية.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ١٣ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الحاكم الاداري) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٢٣ - على الحاكم الاداري ان يتأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من المرشح لشروط الترشيح الواردة في هذا القانون وان يصدر قراره بقبول الطلب او رفضه وفقا لذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ١٤ - تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٢٤ - اذا قرر الحاكم الاداري رفض طلب الترشيح لعدم مطابقته لاحكام هذا القانون فلطالب الترشيح ان يعترض على القرار خلال يومين من تاريخ تبلغه له لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تقديمه اليها ويكن قرارها قطعيا وعلى الحاكم الاداري بيان اسباب الرفض في قراره.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ١٥ - يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٤

اذا قرر المحافظ رفض طلب الترشيح

لعدم مطابقته لاحكام هذا القانون فعليه بيان اسباب رفضه ولطالب الترشيح ان يعترض على القرار خلال يومين من تاريخ تبلغه له لدى محكمة البداية في مركز المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن لدى اي مرجع اخر.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٢٥ ـ يحتفظ الحاكم الاداري بنسخة من طلبات الترشيح التي قبلها او التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها ويسجلها في سجل خاص حسب تاريخ تقديم كل منها اليه ويترتب عليه تنظيم قائمة باسماء اولئك المرشحين وعرضها في اماكن عامة وبارزة في الدائرة الانتخابية وذلك حال اكتمال اكتساب طلبات الترشيح الدرجة النهائية او القطعية ونشر ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ١٦ ـ تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (يحتفظ الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها ويتسعاض عنها بعبارة (يحتفظ المحافظ).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٢٧ ـ على الحاكم الاداري ان يعلن عن التعديلات التي ادخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة العدل العليا فور تبلغه لها وذلك بالطريقة ذاتها التي تم الاعلان بها عن قائمة المرشحين بمقتضى احكام المادة (٢٥) من هذا القانون وتعتبر هذه القائمة هي القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ١٧ ـ تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٣٦ ـ أ ـ على الحاكم الاداري ان يصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام

اجراءات التسجيل او اعادة النظر في الجداول ـ الانتخابية في الدائرة الانتخابية التابعة له واكتسابها الدرجة القطعية وفقا لاحكام المادتين (١٢) و (١٥) من هذا القانون قرارا ينشر في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية وباي وسيلة اخرى يراها ضرورية يتضمن ما يلي:

١ ـ تقسيم الدائرة الانتخابية الى مناطق انتخابية فرعية.

٢ ـ تخصيص مركز او اكثر للاقتراع لكل من تلك المناطق الانتخابية الفرعية مع بيان عدد الناخبين في كل مركز على ان لا يزيد ذلك العدد على سبعماية ناخب في اي حالة من الحالات.

٣ ـ دعوة الناخبين المسجلة اسماؤهم في تلك الجداول الانتخابية النهائية للحصول على البطاقة الانتخابية الشخصية وذلك من الجهات التي يعينها وخلال المدة التي يحددها في قراره.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ١٨ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وفقا لاحكام المادتين (١٢) و (١٥) من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لاحكام هذا القانون).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٤٤ ـ

أ ـ يكون صندوق الاقتراع على الشكل الموحد الذي يقره وزير الداخلية ويكون لكل صندوق ثلاثة اقفال مختلفة وفتحة واحدة تسمح بادخال ورقة الاقتراع فقط في الصندوق.

ب ـ قبل البدء في الاقتراع يفتح رئيس هيئة الاقتراع صندوق الاقتراع امام الحاضرين من المرشحين او المندوبين عنه ليتحققوا من خلوه ثم يغلقه باقفاله الثلاثة ويحتفظ هو وكل عضو من هيئة الاقتراع بمفتاح واحد من مفاتيحها وينظم بذلك محضرا توقعه الهيئة مع من يرغب من اولئك الحاضرين.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ١٩ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (مع من يرغب من اولئك الحاضرين الواردة في اخرها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٤٩ ـ أ ـ تجري عملية فرز اصوات المقترعين باشراف اللجنة المركزية

للدائرة الانتخابية ويجوز لها ان تؤلف لجانا فرعية لمساعدتها في اعمالها بما في ذلك فرز الاصوات على ان تتألف كل لجنة من تلك اللجان برئاسة احد القضاة النظاميين او الشرعيين او من موظفي الحكومة الذين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية وعضوية اثنين اخرين من الموظفين.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ٢٠ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الذين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من الفئة الثانية على الاقل).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

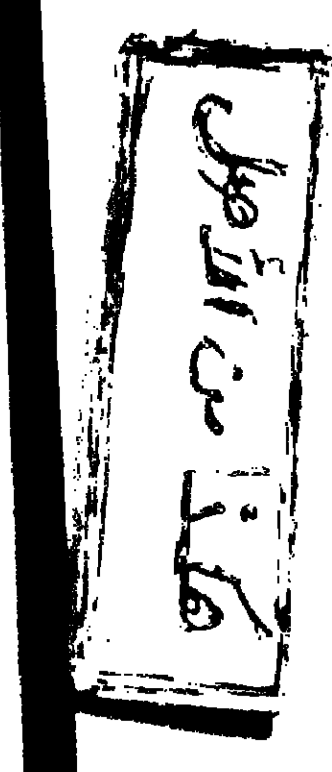
السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (١٤)

المادة ٢١ - يلغى (جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من الحكومة



قانون رقم (١٤)

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

جدول

الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة

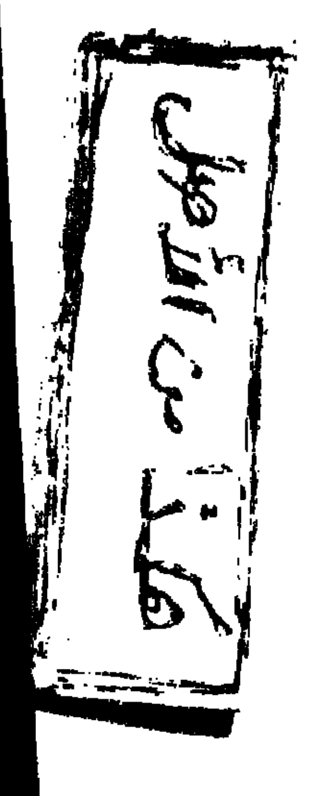
لكل منها في مجلس النواب

المادة ١ - تحقيقا للغايات المقصودة من المادة (٣١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب تكون الدوائر الانتخابية في المملكة لاغراض انتخاب مجلس النواب على الوجه المبين في هذا الجدول.

المادة ٢ - تعتمد احكام نظام التقسيمات الادارية المعمول به في تحديد المنطقة او لمناطق التي تشملها كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
١ - محافظة العاصمة	١ - مدينة عمان	٧ - سبعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ١ - نائب واحد مسيحي
	٢ - محافظة العاصمة (باستثناء مدينة عمان) منطقة - أ - منطقة - ب -	٢ - نائبان مسلمان ١ - نائب واحد مسلم
	٣ - قضاء وادي السير	٢ - نائبان مسلمان واحد منهما من الشراكسة والشيشان
	٤ - اقضية سحاب والموقر والجيزة (باستثناء بدو الوسط)	١ - نائب واحد مسلم
	٥ - قضاء ناعور	١ - نائب واحد مسلم
	٦ - لواء مادبا	١ - نائب واحد مسلم ٢ - نائب واحد مسيحي
	٧ - قضاء ذيبان	١ - نائب واحد مسلم
٢ - محافظة اربد	٨ - محافظة اربد	٧ - سبعة نواب مسلمين ١ - نائب واحد مسيحي
	٩ - لواء عجلون	٢ - نائبان مسلمان ١ - نائب واحد مسيحي
	١٠ - لواء جرش	٢ - نائبان مسلما
	١١ - لواء الرمثا	١ - نائب واحد مسلم
	١٢ - لواء الاغوار الشمالية	١ - نائب واحد مسلم
	١٣ - لواء الكورة	١ - نائب واحد مسلم

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
	١٤ - لواء بني كنانة	٢ - نائبان مسلمان
٣ - محافظة البلقاء	١٥ - مدينة السلط وناحية زي	٣ - ثلاثة نواب مسلمين ١ - نائب واحد مسيحي
	١٦ - محافظة البلقاء (باستثناء مدينة السلط وناحية زي).	٢ - نائبان مسلمان ١ - نائب واحد مسيحي
٤ - محافظة الكرك	١٧ - محافظة الكرك	٣ - ثلاثة نواب مسلمين ١ - نائب واحد مسيحي
	١٨ - قضاء غي وقضاء الصافي	١ - نائب واحد مسلم
	١٩ - لواء المزار الجنوبية ولواء القصر	٣ - ثلاثة نواب مسلمين ١ - نائب واحد مسيحي
٥ - محافظة معان	٢٠ - محافظة معان (باستثناء بدو الجنوب)	٢ - نائبان مسلمان
	٢١ - لواء العقبة	١ - نائب واحد مسلم
	٢٢ - قضاء الشوبك	١ - نائب واحد مسلم
	٢٣ - قضاء وادي موسى	١ - نائب واحد مسلم
٦ - محافظة الزرقاء	٢٤ - محافظة الزرقاء	٣ - ثلاثة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ١ - نائب واحد مسيحي
٧ - محافظة المفرق	٢٥ - محافظة المفرق (باستثناء بدو الشمال)	٢ - نائبان مسلمان
٨ - محافظة الطفيلة	٢٦ - محافظة الطفيلة	٣ - ثلاثة نواب مسلمين
٩ - البادية	٢٧ - بدو الشمال ٢٨ - بدو الوسط ٢٩ - بدو الجنوب	٢ - نائبان مسلمان ٢ - نائبان مسلمان ٢ - نائبان مسلمان



المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
	ويقصد ببدو الشمال العشائر التالية : ١ - بنو خالد ٢ - السرحان ٣ - العيسى ٤ - السردية ٥ - المساعيد ٦ - الشرفات ٧ - العظمات ٨ - الطرافشة	
	ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي : ١ - الغبين ٢ - الزبن ٣ - الكعابنة ٤ - سليط ٥ - الهقيش ٦ - الخرشان ٧ - الجبور ٨ - الشرعة ٩ - البدارين	
	يقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي : ١ - المطالقة ٢ - التوايهة ٣ - السليمانيين ٤ - النجادات ٥ - النعيمات ٦ - المراعية ٧ - الزوايده ٨ - المناعين ٩ - الحجايا ١٠ - بني عطية	

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

القانون المؤقت رقم (١٤) معروض على المجلس الكريم بمجمله؟

موافقة.

القانون الذي يليه.

السيد رئيس اللجنة:

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (٢٣)

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٩ ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: المادة الاولى، موافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٣٥ ـ يصدر وزير الداخلية بطاقة انتخاب شخصية لكل ناخب ويجب ان تتضمن البطاقة الانتخابية الشخصية صورة الناخب، وهويته الكاملة مأخوذة عن دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية ودائرته الانتخابية ومركز الاقتراع فيها الذي يحق له التصويت فيه، ورقمه في جدول الناخبين في ذلك المركز، وتكون البطاقة الانتخابية الشخصية صالحة للمدة وفي الاحوال وضمن الشروط التي يقررها وزير الداخلية في هذه البطاقة نفسها او بمقتضى تعليمات يصدرها.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (٢٣)

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها:

ب ـ لوزير الداخلية ان يستثني بصورة دائمة او مؤقتة اي بيان من البيانات التي تتضمنها البطاقة الانتخابية الشخصية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك صورة الناخب.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من الحكومة

معالي رئيس المجلس: اخ بسام تفضل.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

كنت اتمنى ان يتاح لنا المناقشة الهادئة قبل ان نبدأ بمناقشة التعديلات المقترحة، كي يتاح لنا فرصة ان نفكر بعقل جماعي ماذا نريد في المستقبل، انا اعتقد انه موضوع قانون الانتخاب ككل بحاجة الى اعادة مناقشة ومن ثم نأخذ بعين الاعتبار ذلك في مناقشة هذه المواد، على كل ما دمنا قد دخلنا في المناقشة، اود ان اناقش المادة (٣٥) فاقول:

انا اعتقد ان وجود البطاقة الانتخابية يقنن من عملية مشاركة المواطنين، ويصعب عملية الانتخاب علينا.

لذلك اقترح بان تنص فقرة تتضمن ان حق امتلاك البطاقة الانتخابية هو حق لكل مواطن، تصدر هذه البطاقة من دائرة الاحوال المدنية لكل مواطن، ومرافق ذلك يعين لاحقاً يعني شطب فكرة التسجيل للانتخابات، باعتبار حق الانتخاب هو حق لكل المواطنين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة انا سأتكلم في هذه المادة بنفس المنحى الذي تكلم به الزميل بسام حدادين، ولكن بمبررات اخرى، حق الانتخاب هو حق لكل مواطن اكمل سنا معينا في القانون، سأتي هذا السن وستناقش عليه، وما سنصل اليه اما ان يكون (تسعة عشر) وهنالك وجهات نظر تقول (ثمانية عشر).

ايضا لا داعي لان يتقدم المواطنين الى التسجيل الى قوائم الانتخاب ما دام ان التسجيل يتم بموجب دفتر العائلة، معنى ذلك لا يسجل المواطن كناخب الا اذا كان يحمل دفتر عائلة.

دفتر العائلة يصدر عن دائرة الاحوال المدنية، اذن ما هي الحكمة من الطلب من المواطن ان يذهب ليقدم دفتره الى سجل الناخبين؟

ما دام ان السجل المدني الذي صدر عنه دفتر العائلة متضمنا كل هذه البيانات بدون اي تزوير، وبدون اي شيء.

لماذا لا تقوم دائرة الاحوال المدنية التي هي دائرة من دوائر الوزارات الداخلية باعداد قوائم الناخبين وتعليقها، ومن ثم الذي سقط اسمه لسبب معين، يستطيع ان يقدم اعتراض انا اقتراحي المحدد حول المادة (٣٥) بان تلغى المادة من القانون الاصلي وتلغى المادة (٢) من القانون المؤقت ويستعاض عنها بان تقوم دائرة الاحوال المدنية باعداد جداول الانتخاب في كل دائرة انتخابية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

انا اعود مرة اخرى فأؤكد ما ذهب له الاستاذ حسين مجلي رئيس اللجنة، ارجو ان نتعامل مع هذا القانون المؤقت الذي جئنا بموجبه تعاملا خاصا، فنقره ثم بعد ذلك نعود لقانون الانتخاب ان شئتم مادة مادة ونطلب تعديل ما نود تعديله او حذف ما نود حذفه، اما ان بقينا نعود الى هذا القانون المؤقت مادة مادة، فاننا سنخرج بصورة مختلفة كلياً وبالتالي لن نؤدي الحاجة التي نحن بحاجة اليها.

لذلك اقتراحي تحديداً معالي الرئيس ان نقر هذا القانون، ثم ان شئنا بعد ذلك ان نعود الى القانون الاصلي والقانون المؤقت الذي اصبح

يدا اصليا، ونعدل ما نشاء فيه في فترة لاحقة شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة انا اثني على ما تفضل به كل من سعادة الزميل حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية ومعالي الدكتور عبدالله العكايلة، حيث انه تم اتصالات هذا الصباح قبل الجلسة حول هذا الموضوع لانه موضوع شائك وحساس والحديث فيه حقيقة له شجون وله هموم كثيرة، وبالتالي فان جلب المنافع اولى من جلب المفاسد اما وانه قد تم النقاش وانا حقيقة لست مع النقاش الدقيق في هذه القضايا الا بعد اقراره كما تفضل الزميل العكايلة، ومن ثم الاتيان عليه مادة مادة فيما بعد اذا كنا نجد ان بعض المواد فيها من الحيث على مجموعة دون اخرى او لصالح مجموعة على حساب اخرى.

انا حقيقة ارجو الان ان الحدث في موضوع البطاقة، ما ورد في المادة فقرة (ب) من مادة (٢) على تعديل المادة (٣٥)، انا اعتقد هذا النص نص حضاري في منتهى الاهمية ويلبي جميع المطالب ذلك لانه لوزير الداخلية ان يستثني بصورة دائمة او مؤقتة وبالتالي فانه وزير الداخلية في اية حالة من حالات يرى انه لا ضرورة لوجود البطاقة او لوجود الصورة، فانه يتسطيع ان يصدر امراً بذلك، وقد تم ذلك في خلال انتخابات التي جئنا بها الى هذا المجلس، حيث انني تقدمت حينها ان عدداً من افراد دائرتي الانتخابية لكونهم عشائر يعيشون في بيت الشعر وكان يتعذر تصويرهم واصدار البطاقة، وتم حقيقة التعامل مع هذه النقطة بموجب هذه المادة وانتهت المشكلة ولا ارى ان هناك قضية تستحق ان تبحث اكثر من ذلك.

اما موضوع جداول الناخبين فهو هام للغاية، يجب ان يشعر المواطن كما تشعر الدولة بان فرز النائب وانتخاب النائب شيء حضاري وشيء خطير وشيء مهم، ويجب ان تتقدمه طقوس واجراءات منها وضع قوائم انتخابات ولا تكون القضية ترمي على عواهنها وعلى مزاجيتها والذي لا يريد ان يرضى بنفسه ان يسجل في القائمة فلا داعي اصلا ان يصوت، يجب ان يمارس حقه المواطني الانتخاب في ان يلتزم بالقانون والدستور، وان يسجل ضمن قائمته وبالتالي فانني ارى ضرورة وجود جداول الناخبين وارى اقرار الفقرة (ب) من المادة رقم (٢) كما هي وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

ارجو ان اعود مرة ثانية لاقول:

ان القانون (٨٦) قانون دائم كما يعرف كل منا وهذا الواقع جاء ملحق للقانون الاصلي، ولا يجوز رؤيا كل منها بجزءا، مفروض ان يرى القانون ككل واحد.

ارجو ان اشير ايضاً ان كل مادة وكل فقرة

في هذا القانون تثير الخلاف والاجتهاد، واعتقد كل منا يعرف كل نص ماله وعليه، حتى كلمة وتعبير ان الانتخاب حق، هناك من الدولة من ان تأخذ الانتخاب واجب على المواطن، ليس حقاً، وهل نأخذ بيه انه حق للمواطن والا واجب عليه ان يؤديه في يوم الانتخاب وهو يساءل اذا لم يؤديه.

اريد ان اقول كمثال، انه كل فقرة من فقرات هذا القانون تثير الجدل والنقاش والاجتهادات وتعدد الاراء، نحن قلنا هذا جزء، هذا قانون مؤقت، المبررات اللي اخذنا فيه واقريناه، واللي نعرف كل نص حقيقة شو ممكن ان يثير اما فيما يتعلق بالفقرة (ب) اللي احنا واقفين عندها ارجو ان اذكر ايضاً، ان هذا التسهيل من جانب الادارة او وزارة الداخلية كان بناءا على طلب كافة المرشحين، كل المرشحين كانوا يشكو من التعقيد اللي بالبطاقة الانتخابية، جاء هذا التعديل بناءا على طلب كل المرشحين، وكلكم اعتقد اللي قاعدين عشتوا هذه الفترة جاء هذا التسهيل، فعندما نناقش هذا الموضوع، نضع حالنا بالجو اللي اتى في هذا التسهيل.

لذلك انا انتهى لارجو من الزملاء الافاضل التصويت على هذه المادة، وادفع بعدم النقاش بها، لانه وجهة النظر فيها واضحة وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس.

في الحقيقة يجب ان نعترف انه نحن ازاء موضوع هام، اود ان اعود بهذا الصدد الى ما تفضل به سعادة رئيس اللجنة في مقدمة الحديث عن الموضوع، بان قال انه يشبه هذا القانون او مشروع القانون بملحق الموازنة، اي انه لا يريد التعرض اليه تعديلاً او اي شيء اخر، لان ذلك سيأثر على المراكز القانونية التي نتجت عن تطبيقه في المرحلة الماضية، اذا كان الامر كذلك، فما قيمة اي تعديل؟

اما اذا كان الامر يتعلق في المستقبل فنحن بحاجة الى دراسة كل القوانين والقوانين المؤقتة المعدلة للقانون الاصلي معا كوحدة واحدة، والا تضطرب الرؤيا، اذن فقط نحن ازاء صدد، اقرار ما تم تطبيقه بغض النظر عن ما سيكون مستقبلاً بهذا الشأن، فانا اقترح ان نقر ما اقر تطبيقه ولكن القانون الذي سيحكم الانتخابات في المستقبل، ندرسه كوحدة واحدة.

لذلك انا لا ارى ضرورة الخوض، اذا كان الموضوع هو اقرار ما تم سابقاً، لا ارى ضرورة الخوض سواء في القائمة الانتخابية او في الجداول، هذا تم، هذا شيء وما نوده ان يحكم قانون الانتخابات مستقبلاً شيء اخر.

ارجو ان تكون واضحة وارجو اجابة، وهنا كلام الزميل سليم الزعبي تبرز اهميته، اذا كان الامر يتعلق بالمستقبل فهو مرتبط بقانون الاحزاب وقوانين اخرى واشياء كثيرة، فلذلك ارجو توضيح هذه المسألة من رئيس اللجنة وان يكون الامر واضح لدى كل الزملاء النواب، اننا بصدد اقرار شيء او قانون قد حكم

الانتخابات في مرحلة سابقة، ولكن فيما يتعلق في المستقبل ربما لنا اراء مختلفة وشكراً معالي الرئيس وارجو الاجابة من سعادة رئيس اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: وهذا ما ذكره رئيس اللجنة، الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: الحقيقة يبدو انه كثير من الاخوان مش متنبهين انه اللي بين ايدينا قانون اصلي دائم، لا يغير ولا يناقش الا بموجب السبل اللي وضحها النظام، بان يتقدم (عشر) نواب او اكثر ويطلبون مناقشته، ليس هنا مجال الحديث عن القانون الدائم اطلاقاً، هنالك مادتين كانوا في القانون عدلوا في الحكومة السابقة اللي اجرت الانتخابات، ونجحنا نحن بموجبهم، الان جاء دورهم وكان تأخير غير منطقي انهم يتأخروا الان، مادتين ليثبتوا.

اذا فيه عند الاخوان كلام حول هذا القانون فيما بعد، يتفضلوا ويتقدموا فيه، ما فيه احد يمنعهم.

الكلام اللي قاله الزميل المحترم معالي الزميل الاستاذ عبدالكريم عن القوائم وعن عدم ضرورتها، الحقيقة القوائم حث الانسان اين ينتخب، هـذا المقصود منها، وليس حق الانتخاب، حق الانتخاب ثابت له بالولادة حتى لو كان معطل عليه كأن يكون في الجيش او يكون في القوات المسلحة او في الامن العام، يعطل مؤقتا لكن هو حق ثابت له.

القوائم حتى يعرف الانسان انه اين يصوت، يصوت في اربد، يصوت في معان، بيصوت في الطفيلة، اين؟

هـذا الحق، والا اذا خليت هيك، بيصفي بلد ما مثلا تأخذ منها (عشر) الاف انسان بتنجح (عشرين) نائب، ما فيه بلد بالدنيا ماله قوائم حتى اعرف اين انا اصوت، طبعا هذه مجال مناقشتها ايضاً عندما يأتي القانون لنا سواء ابتداء جاء من الحكومة او من اقتراحات النواب.

انا موافق على كل الكلام اللي قاله سعادة رئيس اللجنة وارجو سيدي الرئيس اقفال باب النقاش.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: نسير على هذا الاساس ما تم شرحه، والوضعية الخاصة لهذا القانون المؤقت، واصبحت القضية واضحة.

المادة الثانية معروضة على المجلس الكريم، من يوافق وعد الاصوات رجاءاً.

السيد الامين العام: ٤٠ من ٦٥.

معالي رئيس المجلس: ٤٠ من ٦٥ وموافق عليها.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (٢٣)

المادة ٣ - يلغى جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في الحكومة

نسخة من الأصل

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لك منها في مجلس النواب

المادة ١ - تحقيقا للغايات المقصودة من المادة ٣١ من قانون الانتخاب لمجلس النواب تكون الدوائر الانتخابية في المملكة لاغراض انتخاب مجلس النواب على الوجه المبين في هذا الجدول.

المادة ٢ - تعتمد احكام نظام التقسيمات الادارية المعمول به وتقسيمات امانة عمان الكبرى المقررة من قبل مجلس الامانة في تحديد المنطقة او المناطق التي تشملها كل دائرة من الدوائر الانتخابية:

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
١ - محافظة العاصمة	١ - الدائرة الاولى وتشمل مناطق (بسمان وماركا وطارق من امانة عمان الكبرى).	ثلاثة نواب مسلمين
	٢ - الدائرة الثانية وتشمل مناطق (اليرموك والنصر ورأس العين وبدر من امانة عمان الكبرى).	ثلاثة نواب مسلمين
	٣ - الدائرة الثالثة وتشمل مناطق (المدينة وزهران والعبدلي من امانة عمان الكبرى).	اربعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي
	٤ - الدائرة الرابعة وتشمل مناطق (القويسمة والجويدة وابوعلندا وخربة السوق وجاوا واليادودة وام قصير والمقابلين من امانة عمان الكبرى، واقضية سحاب والجيزة والموقر باستثناء بدو الوسط.	نائبان مسلمان
	٥ - الدائرة الخامسة وتشمل مناطق (شفا بدران وابونصير والجبيهة وصويلح وتلاع العلي وام السماق وخلدا من امانة عمان الكبرى) وقضالي وادي السير وناعور.	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان
	٦ - الدائرة السادسة لواء مادبا وقضاء ذيبان	نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
٢ ـ محافظة اربد	١ ـ مدينة اربد والمراكز والمناطق التابعة لمركز المحافظة مباشرة	ثمانية نواب مسلمين ونائب واحد مسيحي
	٢ ـ لواء جرش	نائبان مسلمان
	٣ ـ لواء عجلون	نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي
	٤ ـ لواء الرمثا ولواء بني كنانة	ثلاثة نواب مسلمين
	٥ ـ لواء الكورة ولواء الاغوار الشمالية	نائبان مسلمان
٣ ـ محافظة البلقاء	محافظة البلقاء	ستة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
٤ ـ محافظة الكرك	محافظة الكرك	سبعة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
٥ ـ محافظة معان	محافظة معان	خمسة نواب مسلمين
٦ ـ محافظة الزرقاء	محافظة الزرقاء	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي
٧ ـ محافظة المفرق	محافظة المفرق	ثلاث نواب مسلمين
٨ ـ محافظة الطفيلة	محافظة الطفيلة	ثلاث نواب مسلمين
٩ ـ البادية	بدو الشمال	نائبان مسلمان
	بدو الوسط	نائبان مسلمان
	بدو الجنوب	نائبان مسلمان
	ويقصد ببدو الشمال العشائر التالية:	
	١ ـ بنو خالد	
	٢ ـ السرحان	
	٣ ـ العيسى	
	٤ ـ السردية	
	٥ ـ المساعيد	
	٦ ـ الشرفات	
	٧ ـ العظمات	
	٨ ـ الزبيد	
	ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي:	
	١ ـ الغبين	
	٢ ـ العامر	
	٣ ـ الكعابنة	
	٤ ـ سليط	

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
	٥ ـ الهتيش	
	٦ ـ الخرشان	
	٧ ـ الجبور	
	٨ ـ الشرعة	
	٩ ـ البدارين	
	١٠ ـ الطبيين	
	١١ ـ الحماد	
	١٢ ـ القضاة	
	١٣ ـ السليم	
	ويقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي:	
	١ ـ المطالقة	
	٢ ـ النوايبة	
	٣ ـ السليمانيين	
	٤ ـ النجادات	
	٥ ـ النعيمات	
	٦ ـ المراعية	
	٧ ـ الزوايده	
	٨ ـ المناعين	
	٩ ـ الحجايا	
	١٠ ـ بني عطية	
	١١ ـ العطون	
	١٢ ـ الدراوقة	
	١٣ ـ الدماتية	
	١٤ ـ الهدبان	
	١٥ ـ البطونية	
	١٦ ـ الزلابية	
	١٧ ـ السعيديين	
	١٨ ـ الرشايده	
	١٩ ـ العمارين	
	٢٠ ـ الاحيوات	
	٢١ ـ المصبحين	
	٢٢ ـ السميحيين	
	٢٣ ـ الربايعة	
	٢٤ ـ الطقاطقة	

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

القانون المؤقت رقم (٢٣) معروض على المجلس الكريم بمجمله؟

موافقة.

ترفع الجلسة لمدة (ربع) ساعة للصلاة، ونعود بعد ذلك لاستئناف الجلسة.

(استئناف الجلسة)

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة، السيدالامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

ب ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٢٦) تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٣ والمتضمن مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي ـ رئيس اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٣، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. همام سعيد، محمد فراس الطراونة، عبدالسلام فريحات، د. احمد الكوفحي، يوسف مبيضين، د. علي الفقير.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة: د. قسيم عبيدات، د. ماجد خليفة، د. محمد ابوفارس، نايف الحديد.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان.

وبعد دراسته قررت اللجنة الموافقة عليه كما اقره مجلس الاعيان.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية

صالح الزعبي

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ المعاد من مجلس الاعيان

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦) الفقرة (د):

د ـ القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات العلاقة بالاسكان والتطوير الحضري لغايات تحديد الحاجة السكنية وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق المكتظة بالسكان والعمل على ازالة مظاهر التخلف والبناء العشوائي فيها ومساعدة ساكنيها على توفير السكن المناسب لهم.

قرار مجلس النواب

المادة (٦)

الفقرة (د):

د ـ القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات العلاقة بالاسكان والتطوير الحضري لغايات تحديد الحاجة السكنية وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق المكتظة بالسكان والعمل على ازالة مظاهر التخلف والبناء العشوائي فيها ومساعدة ساكنيها على توفير السكن المناسب لهم.

قرار مجلس الاعيان

المادة (٦) الفقرة (د):

اضافة كلمة (والبيئية) بعد كلمة (والصحية) الواردة فيها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما اقره مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

اريد ان اسمع من سعادة رئيس اللجنة القانونية اذا كانت هذه مخالفة والمخالفة التي تليها، تستحق ان يعيد مجلس الاعيان الكريم مشروع القانون الى مجلس النواب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الزملاء الافاضل الحقيقة هذا كلام يمكن مكرر الواحد يحكيه، التعديل الواقع عبارة عن نقطتين:

النقطة التي تليت وهي البيئية، التعديل الاخر معروف لنا جميعاً انه يمكن التوجه العام حتى في نظامنا القانوني بدءا من مجلس الاعيان ومجلس النواب وكافة المجالس في الدولة، عادة عندما يتوفر النصاب القانوني، اكثرية الحضور يتخذوا قرارات.

الواقع التعديلين هاهما، انه هما قالوا بالنسبة لمجلس ادارة مؤسسة الاسكان بدهم اكثرية اعضاء المجلس، مش اكثرية الحضور عندما يتوفر النصاب القانوني، هذا التعديل الجوهري او الاساسي في الاعادة الحقيقة.

التعديل الثاني اضافوا كلمة (والبيئية)، التبرير للاضافة عند مجلس الاعيان كما يبدو، انه هذه قرارات مؤسسة الاسكان فيها عطاءات وفيها صرف اموال، فيحسن ضبط الامور عن طريق زيادة متخذي القرار، عدد متخذي القرار يكون اكثرية اعضاء المجلس وليس اكثرية الحضور، بمعنى ان المجلس على ما عتقد (١٣) بدهم يكون القرار (٧) اذا اعتبرنا اكثرية حضور النصاب ينعقد من (٧) بده يكون الاكثرية (٤).

نحن قلنا ايضاً انه فيه دائرتين بدهم يتوحدوا بموجب هذا القانون، انه نصر على قرارنا ونعيده الى مجلس الاعيان او نوافق مجلس الاعيان.

اللجنة القانونية اجتهدت بان تأخذ

بالموافقة من اجل ايضاً اقرار التشريع بالسرعة الممكنة، والقضية قضية اجتهادية والقرار للمجلس الكريم بالتالي.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اللجنة تنسب الموافقة؟

موافقة.

السيد رئيس اللجنة:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٧) الفقرة (جـ):

جـ - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

قرار مجلس النواب

المادة (٧)

الفقرة (جـ)

جـ - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجلسة.

قرار مجلس الاعيان

المادة (٧) الفقرة(جـ): اضافة العبارة التالية: (اعضاء المجلس) بعد عبارة (او باكثرية اصوات) مباشرة لتصبح على الوجه التالي: (ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضاء المجلس)، وشطب ما بقي منها وهي العبارة (الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة).

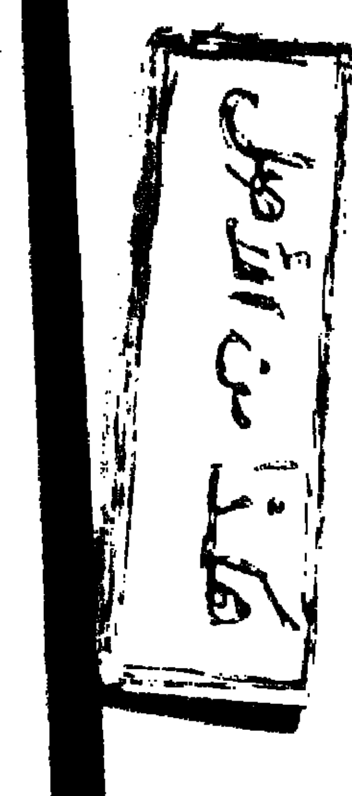
قرار اللجنة القانونية

موافقة كما اقره مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: استاذ ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس الحقيقة تعديل المادة (٧) ليس تعديل ميكانيكي، انما هو تعديل جوهري في صلب المادة، والسبب على انه عدد اعضاء المجلس هو (١٣)، فيه المادة اللي اقرها مجلس النواب قرارات حضور الاجتماع، يكون قانوني اذا حضروا (٧) اشخاص، قرارات هذا الاجتماع تكون قانونية بالاكثرية يعني تصويت (اربعة) اعضاء من الاعضاء اللي يحضروا اللي هو (سبعة) اشخاص.

مجلس الاعيان عدل هذه المادة بحيث يصبح قرارات الاجتماعات باكثرية اعضاء المجلس، يعني (بسبعة) من (١٣) مثل ما تفضل سعادة رئيس اللجنة القانونية، الواقع الحكومة عارضت مجلس الاعيان في هذا التعديل عندما



بحث، وكانت الحكومة حاضرة للسبب التالي:

انه ان لم يكن كل مجالس ادارات الشركات هي لا تعطي قراراتها باغلبية اعضاء المجلس، دائما تعطي باكثرية الحضور، والحضور عادة يكون (ثلثين) مجلس الادارة، رقم واحد.

رقم اثنين حتى مجلس السلطة التشريعية، مجلس النواب ومجلس الاعيان يكونوا احياناً حاضرين (٤١) بعد ان يبدأ المجلس يبقى النصاب قانوني اذا كان بعد (٤١)، يصدر تشريع ب (٢١) واحد، و (٢١) هو ربع المجلس من (٨٠) وما ينطبق على هذا الشيء ينطبق ايضاً على مجلس الاعيان.

رقم ثلاثة يعني اذا كان بده دائما ينص على وجوب اتخاذ قرار بموافقة (سبعة) اعضاء، يعتبر في هذا نوع من الاعاقة لعمل المجلس، معناها لو فرضنا انه المجلس دائما بده يحضر (سبعة) اعضاء، و (سبعة) اعضاء بدهم يعطوا الموافقة او اذا حضر (ثمانية) او (تسعة) لازم منهم (سبعة) يعطي موافقة الحقيقة في هذا نوع من الاعاقة والتعويق لعمل مجلس ادارة المؤسسة الحقيقة مجلس الاعيان عندما بحثت هذه النقطة بالذات كانت وجهة نظره ان نؤيد قرار وجهة نظر مجلس النواب نظراً لانه يتماشى مع التشريعات اللي ماشية في المملكة، يمكن هذا اول تشريع ينص على هذه الكيفية، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: لقد كفاني معالي نائب رئيس الوزراء مؤونة الكثير من البحث في الموضوع، انا ارفض هذا التعديل لسببين:

شكلي.

وموضوعي.

من حيث الشكل ستكون هناك استحالة لصدور قرار من هذا المجلس، اذ سيصبح لدى بعض الافراد حق (الفيتو)، فلو ان هذا المجلس عقد (بسبعة) اعضاء، فان اي فرد فيهم قادر على منع صدور القرار، لو اتفقوا (الستة)، لان (السبعة) نصاب، ولو اجتمعوا (ثمانية) لكان بامكان (اثنين ان يصدرا قرارا (الفيتو)، فهو لاول مرة تطبيق (الفيتو) في قرارات مجالس ادارة.

ونحن نعرف ان مجالس نادراً ما تجتمع بنصابها، واحنا واحد منها، نادر ما تجتمع في نصابها، فسيتقوى بعض الاعضاء على هذه المجالس.

اما من حيث الموضوع سيدي الرئيس، فقد قيل بان قرارات هذاالمجلس خطره، لان فيها استملاك، ان هذه اضعف القرارات التي تؤخذ، فالاستملاك قرار من قرارات مجلس الوزراء والذي ينطبق مبدأ اكثرية الحاضرين وليس اكثرية المجلس كاملا، ارجو ان يصر المجلس على قراره وشكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فوزي الطعيمة.

الدكتور فوزي الطعيمة: شكراً سيدي الرئيس.

مع احترامي للحكمة من وراء التعديل الذي جاء من مجلس الاعيان، الا انه غير عملي، واتفق مع ما ورد مع معالي نائب رئيس الوزراء والاخوة النواب الزملاء وان نبقى على قرار مجلس النواب وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هناك اقتراح وثني عليه وهو الاصرار على قرار مجلس النواب الاصلي، من يؤيد هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: بالاجماع.

معالي رئيس المجلس: الاصرار على قرار مجلس النواب السابق، يوافق المجلس على التعديلات؟

موافقة.

شكراً للاستاذ رئيس اللجنة القانونية، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦ - مناقشة اقتراح فلس الريف بناء على طلب مقدم من اربعة عشر نائبا.

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

لاحقا لقرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ والمتعلق بالاقتراح للرغبة رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ الخاصة بفرض فلس الريف لاعتراض ايصال التيار الكهربائي لارياف المملكة.

نرجو ادراجه على جدول اعمال الجلسة القادمة يوم الثلاثاء من اجل مناقشته واقراره من قبل المجلس.

واقبلوا الاحترام

١٩٩٢/٣/٢٢

عبدالحفيظ علاوي

جمال الخريشة

عبدالسلام فريحات

نواف الخوالدة

فيصل الجازي

سلامة الغويري

محمد الدردور

احمد عويدي العبادي

عاطف البطوش

محمد الزبن

سليمان عرار

زياد الشويخ

نادر ظهيرات

معالي رئيس المجلس: هذا الموضوع بدأنا به بالجلسة الاخيرة، وطلب بعض الاخوة مناقشته في هذه الجلسة، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

دكتور يوسف الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة: انا بدي اتكلم في موضوع ما يجد من اعمال، موضوع طاريء جدا اذا سمحت لي.

معالي رئيس المجلس: فيه جلسة خاصة للمجلس الان، الدكتور يوسف الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

سمعتم جميعاً او اقرأتم في الصحف عن الاعلان الذي اطرحته نقابة الاطباء الاردنية ونقابة اطباء الاسنان، والدعوة الى اعلان الاضراب غداً لمدة (ساعة) ثم اضراب (ساعتين) بعد يومين، ثم اضراب (يوم) كامل، هذا مؤشر خطير اذا حصل معنى ذلك اننا دخلنا في نفق كله اضرابات، لذلك نحن نتوجه الى الحكومة ان تتعاون مع نقابة الاطباء ونقابة اطباء الاسنان من اجل انصاف الاطباء فعلاً المظلومين.

الطبيب في وزارة الصحة اكثر طبيب في مستشفى البشير لا يأخذ بمقدار مقيم في مستشفى خاص، اكثر طبيب في مستشفى البشير لايتقاضى اجرة عملية نزع مراره في مستشفى خاص، اكثر طبيب في مستشفى البشير لا يأخذ اجرة ممرضة سيريلانكية او فلبينية في مستشفى خاص هل هذا من العدل؟

ونطلب منهم التفاني والانتهاء، هل هم مطلوب منهم ان ينتموا وكلنا مش مطلوب منا ان نتتمي!

لذلك انا ادعو ان تعالج هذه المشكلة منذ اليوم بواسطة التفاهم بين الحكومة وبين نقابة الاطباء ونقابة اطباء الاسنان وانصافهم حتى لا يصبح الامر امراً خطيراً، وهذا يتعلق بالصحة والصحة العامة، ولا يدرك المرء اهمية ان يمتنع الطبيب عن معالجة مريض الا اذا كان مريضاً وبحاجة ماسة لان يكشف عليه الطبيب ويعالجه وشكراً لكم.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: معالي الرئيس الواقع تهديد الاطباء بالاضراب ابتداءا من غد يعني امر كما تفضل الاخ النائب المحترم، قرأناه في الصحف واذيع عنه بوسائل مختلفة، والواقع ان هذا الامر يعني التهديد بالاضراب جاء مفاجئة للحكومة، لان الحكومة كانت تحت انطباع بان هنالك مداولات واتصالات بين الاطراف المعنية، بين نقابة الاطباء وبين الحكومة، وبين الاطباء المعنيين للتوصل الى حل للمطالب التي يطلبها الاطباء مشكلة الاطباء حضرات الاخوة المحترمين، حاولت الحكومة السابقة ان تحلها، فقررت علاوة (٩٠٪) لهؤلاء الاطباء وكان انذاك هو المطلب الوحيد للاطباء، جاءت الحكومة الحاضرة وقننت هذا العمل الذي قامت به الحكومة السابقة مشكورة، فعدلت نظام الخدمة المدنية بحيث يصبح وضع علاوة (٩٠٪) بموجب النظام لانه كان بموجب قرار مجلس الوزراء وليس بموجب نظام، واعتقدت الحكومة ان الامر بالفعل يعني قد انتهى بالنسبة للاطباء، جاء الاطباء واخذوا يطالبون بمطالب جديدة بالاضافة ل (٩٠٪) اللي الحكومة السابقة لبت رغبتهم فيها والحكومة الحالية قننت هذه الرغبة بموجب تعديل التشريع واضاف الاطباء طلبات اخرى، قد تكون هذه الطلبات مشروعة وقد يكون بعضها ليس مبنياً على اساس على كل حال

هنالك اتصالات بين معالي وزير الصحة وبين نقابة الاطباء وبين الاطباء، وتستطيع الحكومة ان تقول:

بان الاطباء ونقابة الاسنان بالذات، لانه سعادة النائب المحترم ذكر نقابة الاسنان، في هذا اليوم ابلغت الحكومة بالفعل انها لا تعتقد باحقية مطالبة الاطباء وانها بالتالي لن تشترك غداً في الاضراب الذي اعلن عنه، فوجئت الحكومة على انه صارت تأتي طلبات جديدة وتحت التهديد بالاضراب والانقطاع عن العمل، طبعاً هذا النوع كلكم يعني تعرفون بانه لا يمكن لاية ادارة تسير امورها وان تلبي رغبات الفئات المختلفة تحت وطأة التهديد بالاضراب، هذا واجب انساني يقومون به، اذا كان عندهم مطالب تأخذ بالطريقة المشروعة الحضارية الانسانية لانهم يقدمون خدمة انسانية، اما ان يطالب الاطباء باننا اذا لم تلبى مطالبنا خلال وقت محدد (٢٤) ساعة فسنضرب، الحقيقة لا اعتقد ان اي انسان يقرهم على هذه، الحقيقة وزير الصحة حتى الامس اجتمع معهم وخرج بانطباع على انه فعلا هنالك مجال لاستمرار الحديث والمداولة في الموضوع، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس.

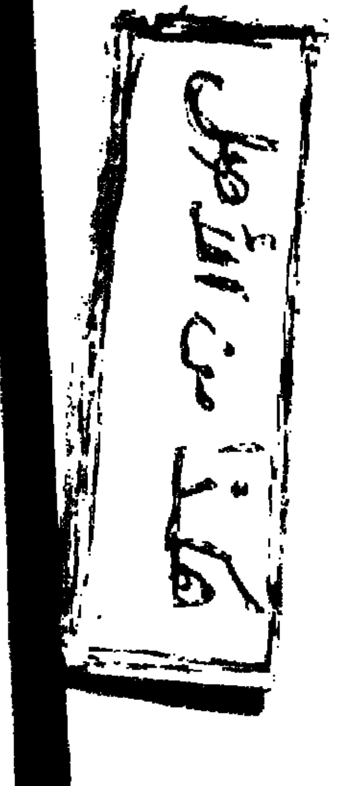
حضرات النواب المحترمين.

من قدر هذا البلد الصامد المرابط انه الاكثر غرماً وليس غنماً نتيجة مواقفه الوطنية والقومية، فلو استعرضنا ما نعاني من ازمات خانقة وضائقات مالية ومعيشية لوجدنا ان الاسباب خارجة عن ارادتنا، وانها نتاج مواقف الاصالة القومية التي وقفها هذا البلد بقيادة جلالة الحسين ابتداء بالمديونية ومروراً بالبطالة وانتهاء بغلاء المعيشة، فكل هذه الاسباب متداخلة مع عوامل عربية واقليمية، ونحن البلد الاكثر تضرراً من غيرنا نتيجة ذلك واسمحوا لي في هذه العجالة بطرح الافكار والاقتراحات التالية:

اولا: نثمن بكل التقدير والاعتزاز التوجيهات الحكيمة والتعليمات الصارمة والرقابة القوية التي شددت عليها حكومة سيادة الشريف زيد بن شاكر فاثمرت واسهمت في تخفيض اسعار الخضروات وبعض المواد التموينية ونثمن جهود وزارة التموين في هذا المجال.

ثانيا: كان الاقتصاد الاردني يتنفس بالمساعدات العربية والان بدأ يتنفس بالقروض الخارجية مما سيزيد من تراكم المديونية ويزيد في تفشي البطالة.. وهذه الازمات جزء من الحصار ومؤامرة التركيع.. لكننا يجب ان نعيد النظر في سياساتنا الاقتصادية للاعتماد على الذات.

ثالثا: هناك حوار ساخن حول العلاقة المستقبلية بين الاردن ومنظمة التحرير الفلسطينية



تتراوح بين الكونفدرالية والفيدرالية او العودة الى اتفاق عمان، ونؤكد ان العلاقة بين الشعبين لها خصوصية مميزة فهي كالاسم والجسم لا انفصام بينهما لان هناك وحدة تتمثل في وحدة المصير ووحدة الخطر والضرر.

رابعا: هناك اجواء ايجابية بدأت تخيم على العالم العربي، وهناك شبه صحوة قومية بدأت تدرك الاطماع البعيدة اللاامبريالية العالمية، اننا بعد ان استمعنا الى موقف سوريا ومصر ومعارضتها لشن اي عدوان على العراق وليبيا نناشد دول الخليج العربي ان تقتدي بهذا الموقف وترتفع الى مستوى المسؤوليات المصيرية.. كما نشجب الاصرار الاميركي الفرنسي البريطاني على مواصلة حصار العراق والتلويح باستخدام القوة ضد ليبيا.

خامسا: هناك متغيرات ومستجدات محلية وعربية واقليمية ودولية تتطلب وضع المجلس النيابي في صورة الاحداث ونطالب الحكومة ببيان حول هذه الامور المستجدة.

اشكركم على حسن استماعكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، نرجو من الاخوان ان نقتصر على موضوع واحد وموضوع ملح لا يقبل التاجيل ونكتفي بموضوع واحد وباختصار، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

اثيرت قضية في الصحافة وهي قضية منصفة تنادي الحكومة الموقرة والمجلس الكريم بانصاف ما يزيد عن (٥٠) الف اخت من اخواتنا الموظفات فيما يتعلق بالتامين الصحي، حتى ينتفع به ابناءهن، اجيب على ذلك بان القوامة للرجل ومن ثم يكون الانفاق للرجل، فالابناء يتبعون الاب في الانفاق والتامين الصحي فليس من مضامين القوامة ان يلحق ظلم بابناء هذه الزوجة، وبخاصة اذا كان الزوج غير موظف وزوجته موظفة، وعملت باذنه فاصبح ضمنياً له القوامة على مالها ومن ثم له الحق ان يتمتع هو وابناءه بالتامين الصحي من خلال ذلك، في المساهمة من قبل تلك الاخت الموظفة كائنة من كانت.

ثم نجد قول الله عزوجل واضحا صريحاً (لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض).

وليس هذا قاصراً على الاجر الاخروي، بل يشمل الاجر الدنيوي، وايضا يعزز هذا قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فمن الزم مستلزمات الامر بالمعروف ان يأمن

الابناء صحيا ومن اشنع انواع المنكر ان يهمل ابناء هذه الزوجة صحيا لذلك اطالب المجلس الكريم واطالب الحكومة الموقرة بوضع نظام للتأمين يشمل ابناء اخواتنا الموظفات وشكراً لكم.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

اثني على كلام الزميل الدكتور يوسف الخصاونة واعتقد ان ما تفضل به معالي نائب رئيس الوزراء لا يساعد على حل المشكلة خاصة وان القضية تتعلق بصحة المواطنين وحياتهم لذا اطلب من الحكومة التعامل مع الموضوع، بمنتهى الجدية، وان تنهي موضوع الاضراب بما يحقق المطالب العدالة للاطباء وبما لا يسيء الى مسيرتنا الديمقراطية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، دكتور عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

تعليقا على ما جاء به الدكتور يوسف، لا شك ان هناك كان محاولة من الحكومة وضع سياسة جديدة بعد المؤسسة الطبية العلاجية، كان هناك محاولة لتوحيد الرواتب وتوحيد الخدمات ولم يحدث ولم تقوم الحكومات على مدى هذا الزمن لحل هذه الازمة، وقد كان هناك اضرابات في شهر (١٠) (١١) بين الاطباء، وحاولت الحكومة استجابة لهذه المطالب ان زادت رواتب الاطباء الى (٦٠٪) ولكن لم تنفذ لان وزارة المالية لم تضع مخصصات في الموازنة لهذه المساعدة.

اقترح على الحكومة ان يكون هناك اجتماع بين نقابة الاطباء والحكومة واطباء من اللجنة الصحية او مجلس النواب لمساعدة هؤلاء الاطباء على حساب التأمين الصحي، لان هناك امكانية بمساعدة هؤلاء الاطباء من التأمين الصحي.

كما اريد ان اعلق اثار العاصفة التي حدثت في عجلون اثر العاصفة الثلجية، لا يوجد في عجلون سوى الصخور بعد ذهاب الزيتون، ارجو ان يعامل وزير الزراعة هذه المنطقة بمنتهى الحكمة وبمنتهى المساعدة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: معالي الرئيس حين اردت الحديث في الواقع كنت اريد ان اؤكد على ما تفضل به الاخ الدكتور يوسف الخصاونة، واسمح لي ان اقول ان الحكومات المتعاقبة لم تصغي لا لتوجهات مجلس النواب ولا لمطالب اطباء وزارة الصحة الملحة، هنالك مؤشرات خطيرة، الطاقات المبدعة في وزارة الصحة تتسرب من وزارة الصحة ومن اكثر الامثلة وضوحاً مستشفى البشير وبعضهم على ابواب التقاعد، ومع هذا ضحى بالسنوات الطويلة ليخرج من المعاناة التي يعانيها.

حقيقة المشكلة ليست في قلة الراتب، وانما المشكلة تكمن في غياب المساواة بين اصحاب المؤهلات المتشابهة والتخصصات المتشابهة، امل ان تتصدى الحكومة بجدية وتقنع النواب والاطباء ان الحكومة للجميع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ان يكون هناك موضوع محدد وانما هذا الموضوع طرح وغطى حقيقة ونرجو من الاخوان ان يأتوا بموضوع اخر، السيد منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس.

انا يمكن من الاوائل رفعوا ايديهم للطلب، لكن اريد ان اعقب تعقيب بسيط، ارجو من الحكومة في مسألة الاضراب ان لا تعتبره مسألة ضارة وغير حضارية، وارجو التعامل من قبل وزارة الداخلية والامن بالحسنى مع الاطباء، لاننا نحمل الحكومة مسؤولية تراكم هذه القضية.

الاطباء بالقطاع العام منذ سنوات طويلة وهم يراجعون رؤساء الحكومات، لا احد يريد ان يتظاهر في بلدنا، نحن كلنا مع بلدنا ومع مصلحتنا، لكن تراكم الاحداث وعدم جدية الحكومات التي تعاقبت علينا في حل مسائل الاطباء هم السبب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور العبادي.

الدكتور احمد العبادي: سيدي حقيقة اما وقد رأيت ان لا نتكلم في موضوع الاطباء، لكن حقيقة انا اريد ان اتكلم عن نقطتين وباختصار:

النقطة الاولى: وهي ظاهرة اللجوء الى العنف من اجل تحقيق المطالب، ظهر هذا ليس فقط فيما تنوي عليه.

معالي رئيس المجلس: هذا موضوع نفسه.

الدكتور احمد العبادي: الموضوع الثاني سيدي: هو موضوع الكونفدرالية، حقيقة تناهى الينا الكثير من الاخبار عبر وسائل الاعلام المختلفة حول ما يسمى بالكونفدرالية مع الاردن.

حقيقة هذه الاصوات التي تنادي بذلك (الكونفدرالية) هي الوجه الاخر في العملة التي كان ينادي بها (شارون/بيغن/وشامير) وهي تعني في نهاية المطاف الالتفاف على الانتفاضة وعلى الشعب الفلسطيني وخلق اوصياء جدد عليه، وهو امر نفرضه كعرب وكمسلمين وكاردنيين، وايضاً يوضح بكل بساطة ان المؤامرة تريد اعطاء الهوية الاردنية للشعب الفلسطيني الموجود على ارض فلسطين لتفريغه من فلسطين وابقاءها لليهود، وبالتالي زعزعة امن الاردن وخلق الكثير من المشاكل اعطاءا لمبررات الموجوده في المخططات الاسرائيلية لاحتلال شرق الاردن واقامة الوطن البديل لليهود على الارض الاردنية وليس الذي نعتقده، ولذلك فان الكونفدرالية هي صيحات تتفق مع الصيحات الاسرائيلية، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكراً معالي الرئيس.

اود الحديث عن مشكلتين:

المشكلة الاولى:

مشكلة تفشي ظاهرة الافطار وانتهاك حرمة شهر رمضان في شوارع مدينة عمان وامام المسجد الحسيني، هناك مطاعم وسط البلد مفتوحة طيلة النهار، وتقوم ببيع السندويشات جهاراً ونهاراً ولا يلاحظ اهتمام الداخلية بذلك.

المشكلة الثانية: هي ايضا لوزارة الداخلية، هي مشكلة وسائل المواصلات، وهناك مشكلة حادة، بعض المواطنين في الزرقاء مثلا يخرجون من بيوتهم في السادسة صباحا ولا يتمكنون من الوصول الى دوامهم الساعة (الثامنة)، وترى الطوابير الطويلة في موقف الزرقاء وبخاصة طلبة الجامعة الاردنية، هنالك شكوى من طلبة الجامعة الاردنية والكليات الجامعية حول الجامعة بانهم يومياً يتأخرون عن دوامهم وحتى المحاضرة الثانية الساعة (التاسعة) لا يتمكنون من الوصول اليها بسبب المواصلات، ويشكون ليس فقط من قلة الباصات ولكن من قرارات بعدم تمكين خطوط اخرى لتعزيز هذه الخطوط.

اقترح على الحكومة الاهتمام بالموضوع حتى يتمكن الموظفون والطلاب من الوصول الى دوامهم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ محمد العلاونه.

السيد محمد العلاونة: شكراً معالي الرئيس.

هناك مشكلة اقتصادية خطيرة تتمثل في موضوع استيراد اللحوم بالطائرات، ومع اني تحدثت عن هذا الموضوع لكني اشير الى ان هذا قد اخذ بعدا اعلاميا حتى وصل الى ان الاذاعة اخذت تبث دعاية وقد نطق بهذه الدعاية المستوردون لهذه المادة، اعتقد انه اضافة الى خطورة هذا التوجه في ان هذا النمط هو هدر للعملات الصعبة، الا ان هناك نقطة اخرى تكمل التوجه الخطير وهي فرض رسوم على كل راس غنم بلدي يصدر بقيمة (٣٫٥٠٠) وهذا يعني عدم السماح بتصدير الانتاج المحلي من جهة، والامر الاخر الاكثر خطورة ان هذا المبلغ قد ادى ويؤدي الى توجه التجار لتهريب الاغنام تملصاً من (٣٫٥٠٠) دينار وايضا في هذه الحالة كان في السابق يفرض على المصدر ان يعود بالعملة الصعبة ثمن للغنم التي يصدرها، وفي هذه الحالة ومن خلال هذا التوجه فان الخزينة تحرم ايضا من العملات الصعبة، ونكون قد فرطنا في انتاجنا المحلي بلا مبرر، واقول ايضاً البادرة الاقتصادية المخلة بالقواعد الاقتصادية على ان اية دولة تشجع التصدير وتحد من الاستيراد بعكس سياستنا التموينية والاقتصادية التي تشجع الاستيراد وتحد من التصدير، وآمل من الحكومة ان تجعل حد لهذا التوجه الخطير وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة الحكومة الكريمة وعدت بان

تعوض المزارعين عما اصابهم من اضرار في الزيتون والمزارع، سيدي الرئيس حقيقة قدرنا ان نكون من منطقة زراعية، يراجعني المئات من المواطنين ويقولون بان الحكومة لا تعوض او لا تعطي قرضاً الا اذا كانت الشجرة مخلوعة من جذورها، بمعنى ان الشجرة التي بقي منها الساق فقط وخاصة شجرة الزيتون لا يعطي قرض من اجلها، شجرة الزيتون لن تثمر من هنا الى اكثر من (٥/٦) سنوات، ففعلاً المزارع يعيش بضائقة مالية كبيرة جدا.

نرجو من الحكومة ان تقدم حقيقة تصور حول هذه القضية، بحيث يمنح قروض لاصحاب المزارع الزيتون الذين تضررت اشجارهم بشكل بالغ الى درجة انها لا يمكن ان تعطي ثماراً خلال سنوات قادمة معينة، هذا الامر يغطي كل المملكة ليس لمنطقة معينة بذاتها، كل المملكة التي تضررت المزارع فيها سواء الزيتون والاشجار المثمرة او مزارع الدواجن والابقار وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ يعقوب.

السيد يعقوب قرش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بالنسبة لموضوع الوحدة الكونفدرالية انا لا اريد ان اتكلم فيها انا لا اريد ان اتكلم في موضوعها، انما اقول اذا كان دعاة الوحدة هم الوجه الاخر لحكام اسرائيل، دعاة الفرقة وجه ماذا؟

انا اعتقد اننا اكثر من وحدة كونفدرالية، نحن بلد واحد نطالب بوحدة واحدة، وحدة اندماجية، وموضوع الكونفدرالية فقط لاثبات هوية، والا اصل نحن كلنا واحد ويجب ان نبقى واحد، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

حقيقة بالنسبة للحج امر لا يحتمل التأخير، (تسعة) الاف و (ثلاثة الاف في المنطقة المحتلة و(ثلاثة) الاف في قطاع غزة (تسعة) الاف بما فيها الضفة الغربية، الذين سجلوا في (الثلاثة) ايام الاولى استوعبوا هذا الحد، والحج ركن من اركان الاسلام، فاذا كان الاجراء يتعلق بالسعودية، فعلى الحكومة ان تجري اتصالات مع الحكومة السعودية، واذا كان يتعلق باجراء محلي فعليها ان تعيد النظر وهذه فريضة، فالحقيقة (خمسة عشر) الفا يعني لا تساوي شيئاً بالنسبة لبلد ما شاء الله (اربعة ملايين) بالاضافة لاخواننا في فلسطين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ننتقل الى البند الاخر من جدول اعمالنا، وهي الجلسة الخاصة في المجلس بناءاً على طلب عدد من الاخوة النواب. السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٧ - جلسة خاصة لاعضاء المجلس لتدارس بعض القضايا بناء على طلب مقدم من ثمانية عشر نائبا.

معالي رئيس المجلس: الجلسة الان هي

للاخوة النواب وشكراً للحكومة من غير النواب.

الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان لا تكون الجلسة سرية، لان هناك اطرافاً من الصحافة والاعلام والحكومة ايضاً.

معالي رئيس المجلس: لم يطلب احد ذلك.

السيد فخري قعوار: اوحى الكلام بذلك، فقاموا الاخوان من الشرفات والحكومة.

معالي رئيس المجلس: لم يصدر عني شيء.

السيد فخري قعوار: ارجو ان لا تكون الجلسة سرية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

انا فهمت من هذا الطلب ان تعقد جلسة ويحدد لها موعد اخر غير هذا الموعد اليوم، لان باعتبار ان كثيرين من زملائنا النواب غير موجودين، وبالتالي الحقيقة مثل هذا الموضوع يجب ان يطرح في جلسة محددة حتى يكون اكبر عدد ممكن من النواب موجودين لهذا الغرض، اما لو بحثناه الان فلا اظن ان كثيراً من النواب لن يسهم معنا في هذا الموضوع.

لذلك ارجو تحديد موعد في غير هذا الموعد، شكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة انا فهمت طلب الزملاء والدعوة لعقد هذه الجلسة على اساس ان المجلس يمارس رقابة ذاتية على ذاته، وليتحدث حقيقة بهذا الاطار وفي هذا الحدود، وهذا امر يخص المجلس ذاتيا، وعلى هذا الاساس وعلى اساس هذا الفهم انا اطالب حقيقة ان تكون هناك جلسة للمجلس ذاتية، لنتحدث مع بعضنا ما لنا وما علينا تحت عنوان النقد الذاتي لذاتنا، وهذا لا يشاركنا به احد، واطالب ان تكون الجلسة خاصة وذاتية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

انا فهمت حقيقة من المذكرة اللي وقعها الاخوة الزملاء انها تشكو من ممارسات سواء اكانت صحافية او غير صحافية، والحكومة ليست بعيدة عن الصحافة، فلا ادري ما مصوغ ان تكون الجلسة خاصة بالنواب، لما لا تكون الحكومة موجودة، حتى توضح لعل لديها وجهات نظر مخالفة فانا ارى ان تكون جلسة عادية، تحضرها الحكومة وتحضرها الصحافة ويدلي كل بوجهة نظره، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اذا سمح لي الاخوان، هناك طلب مكتوب، الطلب المكتوب مقدم من الاخوة النواب، وان يقرأ الامين العام الطلب، والطلب يحدد موضوع معين، وطلب جلسة خاصة بالمجلس، هذا هو اصل الطلب، فيقرأ الطلب والطلب محدد هدف الطلب وما ذكره الاستاذ حسين مجلي اننا سنبحث في الجلسة الخاصة بالمجلس ما طلب وما لم يطلب ما يخص المجلس سواء التقويم الذاتي، سواء في قضايا يحتاج المجلس اليها، وهذه الجلسة بناء على طلب الاخوة وادرجت على جدول الاعمال ووزعت على الاخوان جميعاً، السيد الامين العام:

السيد الامين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحتراما وبعد،

فانه قد لوحظ في الاونة الاخيرة، ان هناك هجوما ومخططاً على دور مجلس النواب، وبالتالي على دور السلطة التشريعية في ارساء قواعد الديمقراطية، وفي ادائها لواجباتها الدستورية.

اخذ الهجوم اشكالا متعددة واستخدم وسائل وادوات يمكن معها تشويه دور المجلس، وتأليب الرأي العام ضده، الامر الذي يشكل خطورة على الديمقراطية.. ويساعد في اتخاذ خطوات للتراجع عن الخيار الديمقراطي الذي ارتضيناه جميعاً ومن الامثلة التحريضية على ذلك، الهجوم الظالم على السلطة التشريعية ما ينشر بالصحافة ضد مجلس النواب. والنواب، وما تمارسه اجهزة الاعلام من تعتيم متعمد على دور المجلس وادائه، وما تمارسه بعض الاجهزة من تأليب المواطنين ضد النواب.

لذلك فاننا نطلب من معاليكم الدعوة الى جلسة خاصة لمجلس النواب لتدارس مثل هذه القضايا وغيرها لتصويب الاوضاع ووضع الامور في مكانها الصحيح.

واقبلوا وافر الاحترام.

١٩٩٢/٣/١٨

سليم الزعبي
فخري قعوار
عبدالسلام فريحات
بسام حدادين
عبدالرحيم عكور
عبدالكريم الدغمي
د. علي الحوامدة
حسني الشياب
د. محمد ابوعليم
داود قوجق
د. همام سعيد
د. محمد الحاج
د. احمد الكوفحي
ابراهيم خريسات
عبدالعزيز جبر
احمد الكفاوي
عبدالمنعم ابوزنط
د. احمد العويدي

